

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية

لتأسيس شراكة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية وجمهورية مصر العربية

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") وجمهورية

مصر العربية ("مصر") (ويشار إليهما فيما بعد مجتمعيتين بكلمة "الطرفين") ،

إدراكاً منهما بأن الاتفاقية الأوروبية - المتوسطية التى تنشئ شراكة بين المجموعة

الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة ، وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى ، فى لوكسمبورج

بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠١ ("اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية") سوف ينتفى سريانها

على المملكة المتحدة بنهاية الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى المادة (١٢٦) من اتفاقية

انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبى ومجتمع

الطاقة الذرية الأوروبى ، والموقعة فى بروكسيل وفى لندن يوم ٢٤ يناير ٢٠٢٠ ،

والتي سيستمر خلالها سريان الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الشراكة الأوروبية -

المصرية على المملكة المتحدة ؛

ورغبة منهما فى استمرار الحقوق والالتزامات بين الطرفين المنصوص عليها فى اتفاقية

الشراكة الأوروبية المصرية ؛

اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)

أهداف الاتفاقية

١ - الهدف العام من هذه الاتفاقية هو الحفاظ على الروابط بين الطرفين التى نشأت

بموجب الشراكة التى تأسست وفقاً للمادة (١) من اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية .

٢ - وتحديدًا ، يتفق الطرفان على الحفاظ على الشروط التفضيلية المتعلقة بالتجارة

بينهما الناتجة عن اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، وتوفير آلية لتعزيز تحرير

التجارة بينهما .

٣ - تفادياً لأى شك ، هناك تأكيد بأن يعمل الطرفان تجاه تأسيس شراكة فيما بينهما إلى جانب منطقة للتجارة الحرة بالسلع والقواعد ذات الصلة تماشياً مع هذه الاتفاقية ، وتأكيد الأهداف المشار إليها فى المادة (١) من اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية .

المادة (٢)

التعريفات والتفسير

١ - فى هذه الوثيقة :

(أ) "الاتفاقية المدمجة" تعنى اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية كما هى مدمجة

فى هذه الاتفاقية (وينبغى قراءة التعبيرات ذات الصلة تبعاً لذلك) ؛

(ب) "التغييرات الضرورية" تعنى التغييرات الفنية اللازمة لانطباق اتفاقية الشراكة

الأوروبية - المصرية وكأنها اتفاقية ما بين المملكة المتحدة ومصر ، مع أخذ

هدف وغاية هذه الاتفاقية بعين الاعتبار .

٢ - عبارة "هذه الاتفاقية" الواردة فى الاتفاقية المدمجة وفى هذه الوثيقة تعنى هذه

الوثيقة والاتفاقية المدمجة .

٣ - الإشارة إلى التعاون المالى ، فى جميع أجزاء الاتفاقية المدمجة ، تغطى مجموعة

أشكال من هذا التعاون ، والطرق التى يمكن أن يتم هذا التعاون بموجبها ، بما فى ذلك التعاون

من خلال مؤسسات إقليمية ومتعددة الأطراف .

المادة (٣)

إدماج اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية

١ - أحكام اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية التى كانت سارية قبل أن ينتهى

سريانها على المملكة المتحدة مباشرة تم إدماجها فى هذه الاتفاقية ، مع إجراء التغييرات

الضرورية ، تبعاً لأحكام هذه الوثيقة .

٢ - الالتزامات الواردة فى الإعلانات المشتركة التى توصل إليها الطرفان فى اتفاقية

الشراكة الأوروبية - المصرية فيما يتعلق بتلك الاتفاقية سوف ينطبق بنفس الأثر ، مع

إجراء التغييرات الضرورية ، على الطرفين فى هذه الاتفاقية ، رهناً بأى تعديلات منصوص

عليها فى الملحق الأول لهذه الوثيقة .

المادة (٤)

الإشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه خلافًا لذلك ، يجب قراءة الإشارات الواردة فى هذه الاتفاقية إلى قانون الاتحاد الأوروبي على أنها إشارات إلى قانون الاتحاد الأوروبي المعمول به على النحو المندمج أو المطبق فى قانون المملكة المتحدة باعتباره قانون الاتحاد الأوروبي المحتفظ به فى اليوم التالى بعد أن تتوقف المملكة المتحدة عن الالتزام بقانون الاتحاد الأوروبي ذى الصلة .

٢ - فى هذه المادة ، يتضمن "قانون المملكة المتحدة" قانون الأقاليم التى تكون المملكة المتحدة مسئولة عن علاقاتها الدولية والتى تشملها هذه الاتفاقية ، على النحو المنصوص عليه فى المادة (٦) .

المادة (٥)

الإشارات إلى اليورو

على الرغم مما ورد فى المادة (٣) الفقرة (١) ، فإن الإشارات إلى عملة اليورو (بما فى ذلك "EUR" و"€") فى الاتفاقية المدمجة سوف تستمر قراءتها على هذا النحو فى هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

التطبيق الإقليمي

١ - تفادياً للشك بشأن المادة (٩٠) المدمجة ، سوف تنطبق هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، وإلى مدى الشروط التى تنطبق بموجبها اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية مباشرة قبل أن ينتفى سريانها على المملكة المتحدة ، على المملكة المتحدة والأقاليم التالية التى تكون المملكة المتحدة مسئولة عن علاقاتها الدولية :

(أ) جبل طارق ؛

(ب) وجزر القنال وجزيرة مان .

٢ - على الرغم مما ورد فى الفقرة (١) والمادة (١١) من هذه الوثيقة ، سوف تنطبق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم التى تكون المملكة المتحدة مسئولة عن علاقاتها الدولية من تاريخ الإخطار الكتابى المقدم من المملكة المتحدة إلى مصر بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم .

المادة (٧)

استمرار الفترات الزمنية

١ - ما لم تنص هذه الوثيقة على ما هو خلاف ذلك :

(أ) فى حال وجود مدة لم تنته فى اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، فإن باقى تلك المدة سوف يدمج ضمن هذه الاتفاقية ؛

(ب) وفى حال انتهاء مدة فى اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، فإن الحق أو الالتزام السارى فى تلك الاتفاقية ينطبق بين الطرفين ولن يتم إدماج تلك الفترة فى هذه الاتفاقية .

٢ - على الرغم مما ورد فى الفقرة (١) ، فإن ذلك لن يؤثر على الإشارة فى الاتفاقية المدمجة إلى مدة تتعلق بإجراء أو مسألة إدارية أخرى (مثل مراجعة أو إجراء تتخذه لجنة أو إخطار) .

المادة (٨)

أحكام أخرى تتعلق بمجلس الشراكة ولجنة الشراكة

١ - لجنة الشراكة التى يؤسسها الطرفان بموجب المادة المدمجة (٧٧) تكفل سير هذه الاتفاقية بالشكل المناسب .

٢ - لدى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، فإن أى قرارات يتبناها مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة بموجب اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية قبل أن يتوقف سريان تلك الاتفاقية الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة سوف تعتبر - إلى حد صلة تلك القرارات بالطرفين فى هذه الاتفاقية - أنها قد تم تبنيها من قبل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة اللذين تم تأسيسهما بموجب المادتين المدمجتين رقم (٧٤) و(٧٧) على التوالى ، مع إجراء التغييرات الضرورية ، ورهنًا بأحكام هذه الوثيقة .

٣ - ليس فى الفقرة (٢) ما يمنع مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة من اتخاذ قرارات لإدخال تعديل على القرارات التى يعتبر أنها قد تم تبنيها من قبل المجلس أو اللجنة بموجب تلك الفقرة ، أو تكون مغايرة لتلك القرارات أو تبطلها أو تحل محلها .

المادة (٩)

الأجزاء التى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية
إن الملحقات والمذكرات الذيلية الملحقة بهذه الوثيقة تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

التعديلات

١ - يجوز للطرفين الاتفاق ، خطياً ، على تعديل هذه الاتفاقية . ويدخل التعديل حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى بعد تاريخ استلام الإخطار الأخير من الطرفين بأنهما قد استكملا الإجراءات الداخلية لديهما ، أو فى التاريخ الذى قد يتفق عليه الطرفان .
٢ - على الرغم مما ورد فى الفقرة (١) ، يجوز لمجلس الشراكة (أو لجنة الشراكة بقدر ما يتم تفويض الصلاحيات إليها من قبل مجلس الشراكة) أن يقرر وجوب تعديل الملحقات والمرفقات والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمذكرات الذيلية الملحقة بهذه الاتفاقية . ويجوز للطرفين تبني هذا القرار الصادر عن مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة ، رهناً بالإجراءات الداخلية لديهما .

المادة (١١)

الدخول حيز النفاذ

١ - المادة (٩٢) من اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية لن تدمج فى هذه الاتفاقية .
٢ - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر كتابة ، عبر القنوات الدبلوماسية ، باستكمال الإجراءات اللازمة بموجب قوانينه لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

٣ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى آخر التاريخين التاليين :

(أ) التاريخ الذى ينتهى فيه سريان اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة ؛ و

(ب) تاريخ آخر الإخطارات التى يخطر بها الطرفان بعضهما البعض بأنهما قد استكملا الإجراءات القانونية الخاصة بكل منهما .

٤ - ترسل المملكة المتحدة الإخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية المصرية أو من يقوم محلها . وترسل مصر الإخطارات بموجب هذه المادة إلى وزارة الخارجية والكونولث والتنمية بالمملكة المتحدة أو من يقوم محلها .

إشهاداً على ما تقدم ، وقع الموقعان أدناه ، المخولان حسب الأصول من قبل حكومتيهما ، على هذه الاتفاقية .

حررت من نسختين فى (القاهرة) فى هذا اليوم (٥) من (ديسمبر) عام ٢٠٢٠
باللغتين الإنجليزية والعربية ، وكلا النصين متساويان فى الحجية .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن حكومة

المملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية

(إمضاء)

(الملحق الاول)

لقد تم إجراء مزيد من التعديل على أحكام اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية المندمجة

فى هذه الاتفاقية على النحو التالى ، وكما هو منصوص عليه فى الملحق الثانى :

١ - تعديلات على الباب الأول :

الحوار السياسى .

(أ) فى المادة (٥) الفقرة (٢) كلمة "يجب" تحل محلها كلمة يجوز .

٢ - تعديلات على الباب الثانى :

حرية حركة السلع .

(أ) المادة ١٥ الفقرة (١) لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

(ب) فى المادة ١٥ الفقرة (٢) ، عبارة "دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ و" لن تدمج

فى هذه الاتفاقية .

(ج) فى المادة (١٥) الفقرة (٣) ، عبارة "الاتفاقية بصورة تبادل الرسائل الموقعة

فى بروكسل يوم ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩" تحل محلها "هذه الاتفاقية" .

(د) فى المادة (١٨) الفقرة (٣) ، الكلمات "١ يناير ١٩٩٩" تحل محلها "تاريخ

دخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ" .

(هـ) المادة (١٩) لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

(و) فى المادة (٢١) الفقرة (٢) ، لن يتم دمج الجملة النهائية فى هذه الاتفاقية .

٣ - تعديلات على الباب الرابع :

حركة رأس المال وموضوعات اقتصادية أخرى .

(أ) فى المادة (٣٤) الفقرة (٢) ، كلمة "الاتفاقية" تحل محلها "هذه الاتفاقية" .

٤ - تعديلات على الباب الخامس :

التعاون الاقتصادى .

(أ) فى المادة (٤٣) الفقرة (أ) ، لن يتم إدماج النقطتين الأولى والثانية فى هذه الاتفاقية .

(ب) فى النقطة الثانية تحت المادة (٤٥) ، عبارة "وإلى الشبكات المنشأة فى إطار

التعاون اللامركزى" ، لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

(ج) المادة (٤٨) لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

(د) فى المادة (٥١) ، لن يتم دمج ما يلى فى هذه الاتفاقية :

١ - فى النقطة الأولى العبارة "المربوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر - الأوروبية

ذات الاهتمام المشترك" .

٢ - والنقطة الثانية .

(هـ) فى الفقرة الثانية من المادة (٥٢) ، لن تدمج النقطة الخامسة فى هذه الاتفاقية .

(و) فى النقطة الرابعة تحت المادة (٥٣) ، عبارة "وربطها بشبكات المجموعة الأوروبية"

لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

٥ - تعديلات على الباب السادس :

الفصل (٢) التعاون حول منع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها ومساءل

قنصلية أخرى .

(أ) فى المادة (٦٨) الفقرة الثالثة التى بدايتها "فيما يتعلق بالدول

الأعضاء ... استبدل :

"فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، لا ينطبق الالتزام الوارد فى هذه المادة إلا على :

(أ) المواطنين البريطانيين .

(ب) الرعايا البريطانيين الذين يحق لهم الإقامة فى المملكة المتحدة .

(ج) والمواطنين البريطانيين فى الخارج الذين يكتسبون جنسيتهم من صلة لهم بجبل طارق " .

٦ - تعديلات على الباب الثامن :

أحكام مؤسسية وعامة وختامية :

(أ) فى الفقرة الأولى من المادة (٨٢) الفقرة (٤) لن تدمج الجملة الثانية ، التى بدايتها

"بالنسبة لتطبيق ... فى هذه الاتفاقية .

(ب) المادة (٨٨) لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

(ج) فى الفقرة الثانية من المادة (٨٩) بعد عبارة "الطرف الآخر" أدخل كلمة "كتابة" .

(د) المادة (٩١) لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

٧ - تعديلات على الملحق السادس :

(أ) فى الفقرة (١) ، كلمة "الاتفاقية" تحل محلها "هذه الاتفاقية" .

٨ - تعديلات على البروتوكول الأول :

بشأن الترتيبات المطبقة على الاستيراد فى المجتمع الأوروبى للمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المعالجة والأسماك والمنتجات السمكية التى يكون منشأها جمهورية مصر العربية .

(أ) فى الفقرة الثالثة من الفقرة (٣) :

١ - قبل الجملة الأولى ، أدخل "ما لم ينص على خلاف ذلك ، تبدأ فترة الإدارة لحصص التعريف الجمركية المطبقة بموجب هذا البروتوكول من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر عن كل سنة يتم فيها نفاذ هذه الاتفاقية " .

٢ - استبدل عبارة "الاتفاقية بصورة تبادل الرسائل" بـ "هذه الاتفاقية" ؛ و

٣ - استبدل كلمة "ذلك" بـ "هذا" .

(ب) فى الفقرة (٤) ، عبارة "الزيادة الأولى التى تحدث بعد عام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بصورة تبادل الرسائل" لن تدمج فى هذه الاتفاقية .

(ج) بعد الفقرة (٤) ، أدخل الآتى كفقرة جديدة :

"٤ مكرراً" وفقاً للفقرة الثالثة من الفقرة (٣) ، بالنسبة لكل حصة من حصص التعريف الجمركية المدرجة فى هذا البروتوكول والتى تزيد بمرور الوقت ، يكون الحجم الأساسى لحصة التعريف الجمركية خلال السنة التى تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ :

١ - إذا دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى عام ٢٠٢٠ ، فإن الحجم محدد

فى العمود (ب) ("حصة التعريف الجمركية")؛ أو

٢ - إذا دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد عام ٢٠٢٠ ، يكون الحجم المحدد فى العمود (ب) ("حصة التعريفية الجمركية") مقترناً بالزيادة السنوية المطبقة ، ويتم حسابها وفقاً للفقرة رقم (٤) ، لكل فترة إدارة بعد عام ٢٠٢٠ سارياً حتى عام بدء النفاذ ويشمله " .
(د) فى الفقرة ٨ الفقرة الفرعية (أ) استبدل :

" (أ) يقر الطرفان بأنه يجوز للمملكة المتحدة أن تستحدث أو تطبق نظام تسعير الدخول خلال أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لاستنساخ نظام تسعير الدخول الذى يطبقه الاتحاد الأوروبى على بعض الفواكه والخضراوات بشكل جزئى أو كلى ، وفقاً للمادة رقم (١٨١) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٣/١٣٠٨ (وأى تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ) ، ستطبق التعديلات على هذا البروتوكول إلى الحد الذى تطبق فيه المملكة المتحدة نظام التسعير هذا .

إذا قامت المملكة المتحدة بتطبيق نظام تسعير دخول على السلع التى يكون منشأها مصر وفقاً لتشريع المملكة المتحدة الذى تم تبنيه خلال أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ لاستنساخ نظام تسعير الدخول الذى تم تطبيقه ، بشكل جزئى أو كلى وفقاً للمادة (١٨١) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبى) رقم ٢٠١٣/١٣٠٨ (وأى تشريع لاحق ينطبق عند دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ) ، وبغض النظر عن الشروط المنصوص عليها الفقرة (٢) من هذا البروتوكول الخاصة بالمنتجات التى ينطبق عليها نظام تسعير الدخول هذا والتى تنص عليها التعريفية الجمركية للمملكة المتحدة لتطبيق الرسوم الجمركية القيمة والرسوم الجمركية المحددة ، لا ينطبق الإلغاء إلا على الجزء القيمى من الرسوم " .

(هـ) فى الفقرة ٨ الفقرة الفرعية (ب) استبدل الرقم "٣٦٣٠٠" بـ "٤٩٤٤"

(و) فى الملحق بالبروتوكول ١ ، بالنسبة لجدول (٢) ، بعد الفقرة التمهيدية التى بدايتها "بالنسبة للمنتجات التالية ..." ، استبدل :

ج	ب	أ	الوصف ^(٢)	رمز التسمية الموحدة ^(١)
تخفيض الرسوم الجمركية الزائدة عن حصة التعريف الجمركية	حصة التعريف الجمركية (الوزن الصافى بالطن)	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية %		
-	غير محدودة	٪١٠٠	طماطم، طازجة أو مبردة، من ١ نوفمبر إلى ٣٠ يونيو.	٠٧٠٢٠٠٠
٪٥٠	٧٣٢	٪١٠٠	ثوم، طازج أو مبرد، من ١٥ يناير إلى ٣٠ يونيو.	٠٧٠٣٢٠٠
-	٥٤٩	٪١٠٠	خيار، طازج أو مبرد، من ١٥ نوفمبر إلى ١٥ مايو.	٠٧٠٧٠٠٥
-	غير محدودة	٪١٠٠	كوسة، طازجة أو مبردة، من ١ أكتوبر إلى ٣٠ أبريل.	٠٧٠٩٩٠٧٠
-	غير محدودة	٪١٠٠	خرشوف بستانى، طازج أو مبرد، من ١ نوفمبر إلى ٣١ مارس.	٠٧٠٩٩٠٨٠
-	غير محدودة	٪١٠٠	عنب المائدة، طازج، من ١ فبراير إلى ٣١ يوليو.	٠٨٠٦١٠١٠
-	٦٠٠٠	٪١٠٠	الفاولة الطازجة، من ١ أكتوبر إلى ٣٠ أبريل.	٠٨١٠١٠٠٠
-	٣١٥٨	٪١٠٠	الأرز المقشور (البنى).	١٠٠٦٢٠
-	١١٠٥٣	٪١٠٠	الأرز نصف المجروش أو المجروش، بالكامل، سواء كان مملعاً أو مبيضاً.	١٠٠٦٣٠
-	١٢٦٣١	٪١٠٠	الأرز المكسور.	١٠٠٦٤٠٠٠
٪١٠٠ على الجزء القيمى من الرسوم + ٪٣٠ على EA ^(٣)	١٣٦	٪١٠٠	فركتوز نقى كيميائياً فى صورة صلبة.	١٧٠٢٥٠٠٠

- (١) رموز التسميات الموحدة المقابلة للاتحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/١٢١٤ (OJ L 286, 31,10,2007, p.1) .
- (٢) بغض النظر عن قواعد تفسير التسميات الموحدة ، فإن نصوص وصف المنتجات يجب ألا يتم اعتبارها إلا قيمة تقديرية ، مع تحديد المخطط التفصيلي ، فى سياق هذا الملحق من خلال نطاق تغطية رموز التسميات الموحدة . فى حالة رموز التسميات الموحدة التى تحتوى "ex" ، سيتم تحديد المخطط التفصيلي بواسطة تطبيق رموز التسميات الموحدة والوصف المقاول المتحدون معاً .
- (٣) EA : المكون الزراعى كما هو مشار إليه فى لائحة (EEC) رقم ٩٣/٣٤٤٨ ، بصيغته المعدلة .

ج	ب	أ	الوصف	رمز التسمية الموحدة
تخفيض الرسوم الجمركية الزائدة عن حصة التعريفات الجمركية	حصة التعريفات الجمركية (الوزن الصافي بالطن)	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية %		
-	٢١٩	%١٠٠	مصنوعات سكرية، لا تحتوى على الكاكاو، تحتوى على : %٠ أو أكثر من الوزن من السكروز.	ex 17049099
-	٨٧	%١٠٠	مسحوق كاكاو محلى، يحتوى على : %٧٠ أو أكثر ولكن أقل من %٠ من السكروز (سكر).	ex 18061030
-	٨٧	%١٠٠	مسحوق كاكاو محلى، يحتوى على : %٨٠ أو أكثر من الوزن من السكروز (سكر).	١٨٠٦١٠٩٠
-	٨٧	%١٠٠	الشوكولاته والمواد الغذائية التي تحتوى على الكاكاو، فى صورة قوالب أو كتل أو ألواح تزن أكثر من ٢ كيلو جرام، أو فى صورة سائل أو معجون أو مسحوق أو حبيبات أو فى صورة سائبة أخرى، فى حاويات أو عبوات فورية لمحتوى يتخطى ٢ كيلو جرام، تحتوى على أقل من ٨% من الوزن من نبتة الكاكاو، تحتوى على : %٧٠ أو أكثر من الوزن من السكروز.	ex 18062095
-	٢١٩	%١٠٠	مواد غذائية أخرى من الدقيق أو البرغل أو الطحين أو النشا أو مستخلص الشعير، لا تحتوى على الكاكاو أو تحتوى على أقل من %٤٠ من الوزن من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تمامًا، غير مذكورة أو مضمنة فى مكان آخر، مواد غذائية للسلع الداخلة فى البنود من ٠٤٠١ إلى ٠٤٠٤، لا تحتوى على الكاكاو أو تحتوى على أقل من % من الوزن من الكاكاو محسوبة على أساس منزوع الدهن تمامًا، غير مذكورة أو مضمنة فى مكان آخر، تحتوى على : %٠ أو أكثر من الوزن من السكروز/الأيزوجلوكوز.	ex 19019099
-	٢١٩	%١٠٠	مواد ذات أساس من القهوة، تحتوى على : %٠ أو أكثر من الوزن من السكروز/الأيزوجلوكوز.	ex 21011298

ج	ب	أ	الوصف	رمز التسمية الموحدة
تخفيض الرسوم الجمركية الزائدة عن حصة التعريفات الجمركية	حصة التعريفات الجمركية (الوزن الصافى بالطن)	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية %		
-	٨٧	%١٠٠	مواد ذات أساس من الشاي أو المتة، تحتوى على : ٧٠٪ أو أكثر من الوزن من السكر/ الأيزوجلوكوز.	ex 21012098
-	٨٧	%١٠٠	أشربة السكر الأخرى المنكهة أو الملونة (باستثناء أشربة الأيزوجلوكوز واللاكتوز والجلوكوز والمالتوديكسترين)، تحتوى على ٠٪ أو أكثر من الوزن من السكر/ الأيزوجلوكوز.	ex 21069059
-	٢١٩	%١٠٠	مواد غذائية أخرى غير مذكورة أو مضمنة فى مكان آخر، من النوع المستخدم فى صناعة المشروبات، تحتوى على : ٠٪ أو أكثر من الوزن من السكر/ أيزوجلوكوز.	ex 21069098
-	٢١٩	%١٠٠	مواد غذائية أخرى من النوع المستخدم فى صناعة المشروبات، تحتوى على جميع العوامل المنكهة التى تميز المشروبات، ذات قوة كحولية فعلية بحجم لا يزيد عن ٥٪، تحتوى على : ٠٪ أو أكثر من الوزن من السكر/ الأيزوجلوكوز.	ex 33021029

٩ - تعديلات على البروتوكول الثانى :

بشأن الترتيبات المطبقة على الاستيراد إلى داخل جمهورية مصر العربية للمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المعالجة والأسماك والمنتجات السمكية التى منشأها فى المجموعة .

(أ) فى الفقرة الثانية من الفقرة (٣) :

١ - قبل الجملة الأولى ، أدرج العبارة "ما لم ينص على خلاف ذلك، تبدأ فترة الإدارة لحصص التعريفات الجمركية المطبقة بموجب هذا البروتوكول من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر عن كل سنة يتم فيها نفاذ هذه الاتفاقية" . و

٢ - استبدال "الاتفاقية بصورة تبادل الرسائل" بـ "هذه الاتفاقية" ؛ و

٣ - استبدال "ذلك" بـ "هذا" .

(ب) فى ملحق البروتوكول الثانى ، بالنسبة لمجدول (٢) ، بعد الفقرة التمهيدية التى بدايتها "بالنسبة للمنتجات التالية" ، استبدال :

ب	أ	الوصف ^(٢)	كود النظام المنسق أو المصرى ^(١)
حصة التعريف الجمركية (الوزن الصافى بالطن)	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية %		
٦٨١	٣٥٪	اللحم وسقط الذبيحة القابل للأكل، من الدواجن فى البند ١٠٥ ، طازج أو مبرد أو مجمد: - من الدواجن من فصيلة الجالوس المنزلى : -- غير مقطعة إلى قطع، طازجة أو مبردة. -- غير مقطعة إلى قطع، مجمدة.	ex 0207 ٢٠٧١١ ٢٠٧١٢
١٣٦	٥٠٪	الجبن (غير الناضج أو غير المعالج) الطازج، بما فى ذلك جبن المصالة وخشارة اللبن (أقل من ٠ كيلو جرم).	ex 040610
غير محدودة	٥٠٪	المصنوعات السكرية (بما فى ذلك الشوكولاته البيضاء)، الخالية من الكاكاو.	١٧٠٤
غير محدودة	٥٠٪	الشوكولاته والمواد الغذائية التى تحتوى على الكاكاو.	١٨٠٦
غير محدودة	٥٠٪	المكرونه، سواء مطهية أو محشية (باللحم أو بمواد أخرى) أم لا أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباجيتى، والمكرونه، والشعيرية، واللازانيا، والنيوكى، والرافيسولى، والكانلونى، والكسكسى، سواء كان محضراً أم لا.	١٩٠٢
غير محدودة	٥٠٪	الحبىز، والمعجنات، والكعك، والبسكويت والمخبوزات الأخرى، سواء كانت تحتوى على الكاكاو أم لا، ورقائق ويفر القربان، والكبسولات الفارغة من النوع المناسب للاستخدام الدوائى، ورقائق ويفر الختم، وأوراق الأرز والمنتجات المشابهة.	١٩٠٥

(١) الرموز المصرية المقابلة للتعريف الجمركية المصرية المنشورة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٠٧

(٢) بغض النظر عن قواعد تفسير النظام المنسق أو تسميات التعريف المصرية ، ينبغى النظر إلى صياغة وصف المنتجات باعتبارها لا تحمل سوى قيمة توضيحية .

ب	أ	الوصف ^(٢)	كود النظام المتسق أو المصرى ^(١)
حصة التعريف الجمركية (الوزن الصافى بالطن)	تخفيض الرسوم الجمركية على الدول الأولى بالرعاية %		
غير محدودة	٥٠٪	الخضروات الأخرى المحضرة أو المحفوظة بمواد غير الخل أو حمض الخليك، والمجمدة، بخلاف المنتجات المدرجة تحت البند ٢٠٠٦	٢٠٠٤
غير محدودة	٣٥٪	مخاليط المواد العطرية والمخاليط التى تحتوى فى أساسها على واحدة أو أكثر من هذه المواد (بما فى ذلك المحالييل الكحولية)، من النوع المستخدم كمواد خام فى الصناعة؛ والمستحضرات الأخرى التى تحتوى على المواد العطرية، من النوع المستخدم لصناعة المشروبات؛ من النوع المستخدم فى صناعة الأغذية أو المشروبات؛ --- المستحضرات الكحولية المركبة من النوع المستخدم لصناعة المشروبات.	ex 3302 ٣٣٠٢١٠١٠

١٠ - تعديلات على البروتوكول رقم (٥) :

بشأن المساعدة المتبادلة بين السلطات الإدارية فى المسائل الجمركية :

- (أ) فى المادة (١٠) (١) ، لن يتم دمج العبارة "والأحكام ذات الصلة المطبقة على
سلطات المجموعة الأوروبية" فى هذه الاتفاقية ؛
- (ب) فى المادة (١٠) الفقرة (٢) ، لن يتم دمج العبارة ، "بما فى ذلك ، عند الاقتضاء ،
الأحكام القانونية السارية فى الدول الأعضاء فى المجموعة" فى هذه الاتفاقية .
- (ج) فى المادة (١٣) الفقرة (١) ، لن يتم دمج العبارة "الخدمات المختصة لمفوضية
المجموعات الأوروبية و" و"عند الاقتضاء" فى هذه الاتفاقية .
- (د) فى المادة (١٤) الفقرة (١) ، العبارة "مع مراعاة اختصاصات كل من المجموعة
الأوروبية والدول الأعضاء" والنقطة الثالثة لن يتم دمجها فى هذه الاتفاقية .
- (هـ) فى المادة (١٤) الفقرة (٢) ، تحل العبارة "أو يجوز إبرامها بين الدول الأعضاء الفردية
ومصر" محل العبارة "المبرمة بين المملكة المتحدة ومصر قبل تاريخ توقيع هذه الاتفاقية" .

١١ - تعديلات على الإعلانات المشتركة :

- (أ) الإعلان المشترك المتعلق بالمادة (١٤) لن يتم دمجها فى هذه الاتفاقية .
- (ب) الإعلان المشترك المتعلق بالمادة (٣٤) لن يتم دمجها فى هذه الاتفاقية .

(الملحق الثانى)

١ - تعديلات على البروتوكول رقم (٤) .

فيما يتعلق بتعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ وطرق التعاون الإدارى .

(أ) يتم استبدال البروتوكول رقم (٤) بـ :

(الباب الأول)

أحكام عامة

المادة (١)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) "التصنيع" هو أى نوع من التصنيع أو المعالجة بما فى ذلك عمليات التجميع

أو عمليات محددة ؛

(ب) "المواد" هى أى عناصر ، أو مواد خام ، أو مكونات ، أو أجزاء ، إلخ ،

مستخدمة فى تصنيع المنتج ؛

(ج) "المنتج" هو المنتج الذى يتم تصنيعه ، حتى إذا كان الغرض من تصنيعه هو

استخدامه فيما بعد فى عملية تصنيع أخرى ؛

(د) "السلع" يقصد بها كل من المواد والمنتجات ؛

(هـ) "القيمة الجمركية" هى القيمة كما يتم حسابها وفقاً لاتفاقية تنفيذ المادة (٧)

من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ ؛

(و) "السعر فى موقع التصنيع" هو سعر المنتج فى موقع التصنيع المدفوع إلى

الجهة المصنعة فى المملكة المتحدة أو مصر ، التى تتولى إجراء أعمال التصنيع

أو المعالجة الأخيرة ، بشرط أن يشتمل السعر على قيمة جميع المواد المستخدمة ،

مخصوصاً منه أى ضرائب داخلية يتم ، أو قد يتم ، إعادة دفعها عند تصدير

المنتج الذى تم الحصول عليه ؛

(ز) "قيمة المواد" هى القيمة الجمركية فى وقت استيراد المواد المستخدمة التى ليس لها صفة المنشأ ، أو ، إذا لم يكن ذلك معروفاً ولا يمكن التأكد منه ، تكون هى أول سعر يمكن التأكد منه مدفوع مقابل المواد فى المملكة المتحدة أو مصر ؛

(ح) "قيمة المواد التى لها صفة المنشأ" هى قيمة هذه المواد المعرفة فى الفقرة (ز) المنطبقة مع ما يلزم من التغييرات ؛

(ط) "القيمة المضافة" هى السعر فى موقع التصنيع مطروحاً منه القيمة الجمركية لكل من المواد المدمجة التى تنشأ فى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) حيثما يكون التراكم منطبقاً ، أو إذا كانت القيمة الجمركية غير معروفة أو لا يمكن التأكد منها ، تكون هى أول سعر يمكن التأكد منه مدفوع مقابل المواد فى المملكة المتحدة أو مصر ؛

(ى) "الفصول" و"البندود" هى الفصول والبندود (الرموز المكونة من أربعة أرقام) المستخدمة فى التسميات التى تشكل النظام المنسق لوصف وترميز السلع ، يشار إليه فى هذا البروتوكول باسم "النظام المنسق" أو "HS" ؛

(ك) "مصنف" تشير إلى تصنيف منتج أو مادة تحت عنوان معين ؛

(ل) "الشحنة" هى المنتجات التى يتم إرسالها بشكل فوري من مصدر واحد إلى مرسل إليه واحد أو يتم تغطيتها بوثيقة نقل واحدة تغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه أو ، فى غياب مثل هذه الوثيقة ، تغطى بفاتورة واحدة ؛

(م) "الأقاليم" تشمل المياه الإقليمية ؛

(ن) "الملحقات المدمجة من رقم (١) إلى (٤) الفقرة (ب)" هى الملحقات من (١) إلى (٤) الفقرة (ب) فى المرفق (١) للمعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورومتوسطية ، حيث إن تلك الملحقات مدمجة فى المادة (٤٠) من هذا البروتوكول .

(الباب الثانى)

تعريف مفهوم المنتجات التى لها صفة المنشأ

المادة (٢)

متطلبات عامة

١ - من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ، سيتم اعتبار المنتجات التالية منشأة

فى المملكة المتحدة :

(أ) المنتجات التى تم الحصول عليها بشكل كامل فى المملكة المتحدة بالمعنى الوارد فى المادة (٥) من هذا البروتوكول ؛

(ب) المنتجات التى تم الحصول عليها فى المملكة المتحدة وهى تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل هناك ، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة فى المملكة المتحدة بالمعنى الوارد فى المادة (٦) من هذا البروتوكول .

٢ - من أجل تطبيق هذه الاتفاقية ، سيتم اعتبار المنتجات التالية منشأة فى مصر :

(أ) المنتجات التى تم الحصول عليها بشكل كامل فى مصر بالمعنى الوارد فى المادة (٥) من هذا البروتوكول ؛

(ب) المنتجات التى تم الحصول عليها فى مصر وهى تتضمن مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل هناك ، شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة فى مصر بالمعنى الوارد فى المادة (٦) من هذا البروتوكول .

المادة (٣)

التراكم فى المملكة المتحدة

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢) ، سيتم اعتبار المنتجات منشأة فى المملكة

المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة فى سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين)^(١) أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبى ، شريطة أن يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى المملكة المتحدة العمليات المشار إليها فى المادة (٧) .
ليس من الضرورى أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .

(١) نتيجة للمعاهدة الجمركية المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا ، تعتبر المنتجات المنشأة فى ليختنشتاين

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢) ، سيتم اعتبار المنتجات منشأة فى المملكة المتحدة إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة فى مصر أو أى دولة أخرى يشار إليها فى الملحق (ج) لهذا البروتوكول ، شريطة أن يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى المملكة المتحدة العمليات المشار إليها فى المادة (٧) . ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .

٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٢) ، سيتم اعتبار عمليات التصنيع أو المعالجة التى أجريت فى أيسلندا أو النرويج أو الاتحاد الأوروبى أنها عمليات تم إجراؤها فى المملكة المتحدة وذلك عندما تخضع المنتجات التى تم الحصول عليها لعمليات تصنيع أو معالجة لاحقة فى المملكة المتحدة بما يتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (٧) .

٤ - بالنسبة للتراكم المنصوص عليه فى الفقرتين (١) و(٢) ، حيث لا يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى المملكة المتحدة العمليات المشار إليها فى المادة (٧) ، سيتم اعتبار المنتج الذى تم الحصول عليه منتجا منشأ فى المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المنشأة فى أى دولة من الدول الأخرى . إذا لم يكن الوضع كذلك ، فسيتم اعتبار المنتج الذى تم الحصول عليه منتجا منشأ فى الدولة التى تشكل أعلى قيمة من المواد المستخدمة فى التصنيع فى المملكة المتحدة .

٥ - بالنسبة للتراكم المنصوص عليه فى الفقرة ٣ ، حيث لا يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى المملكة المتحدة العمليات المشار إليها فى المادة (٧) ، سيتم اعتبار المنتج الذى تم الحصول عليه منتجا منشأ فى المملكة المتحدة فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المنشأة فى أى دولة من الدول الأخرى .

٦ - المنتجات التى تنشأ فى واحدة من الدول المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) ، التى لا تخضع لأى عمليات أو معالجة فى المملكة المتحدة ، سوف تحتفظ بمنشأها إذا تم تصديرها إلى واحدة من تلك الدول .

٧ - (أ) قد يطبق التراكم المنصوص عليه فى هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبى

شريطة أن :

١ - يكون لدى المملكة المتحدة ومصر والاتحاد الأوروبى ترتيبات حول التعاون الإدارى بما يضمن تطبيقاً صحيحاً لهذه المادة ؛

٢ - وتكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة فى هذا البروتوكول ؛

٣ - ويكون قد تم نشر الإخطارات التى تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الأطراف .

(ب) فيما عدا ما ورد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٧) ، قد يتم تطبيق التراكم

الوارد فى هذه المادة شريطة أن :

١ - تكون هناك اتفاقية تجارة تفضيلية متوافقة مع المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ ("GATT 1994") مطبقة بين الدول المشمولة فى اكتساب صفة المنشأ ودولة الوصول ؛

٢- وتكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة فى هذا البروتوكول ؛

٣ - ويكون قد تم نشر الإخطارات التى تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية لتطبيق التراكم من قبل الأطراف .

٨ - يتعين على المملكة المتحدة تزويد مصر بتفاصيل الاتفاقيات أو الترتيبات بما فى ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ ، وقواعد المنشأ ذات الصلة ، المطبقة مع الدول الأخرى المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) .

المادة (٤)

التراكم فى مصر

١ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) ، سيتم اعتبار المنتجات منشأة فى مصر إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة فى المملكة المتحدة أو سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين)^(٧) أو أيسلندا أو النرويج أو تركيا أو الاتحاد الأوروبى ، شريطة أن يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى مصر العمليات المشار إليها فى المادة (٧) . ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢) ، سيتم اعتبار المنتجات منشأة فى مصر إذا تم الحصول عليها هناك ، أو كانت تتضمن مواد منشأة فى أى دولة أشير إليها فى الملحق (ج) فى هذا البروتوكول ، شريطة أن يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى مصر العمليات المشار إليها فى المادة (٧) . ليس من الضروري أن تكون تلك المواد قد خضعت لقدر كاف من التصنيع أو المعالجة .

٣ - حيث لا يتجاوز ما أجرى من تصنيع أو معالجة فى مصر العمليات المشار إليها فى المادة (٧) ، سيتم اعتبار المنتج الذى تم الحصول عليه منتج منشأ فى مصر فقط إذا كانت القيمة المضافة هناك أكبر من قيمة المواد المستخدمة المنشأة فى أى دولة من الدول الأخرى المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) . إذا لم يكن الوضع كذلك ، فسيتم اعتبار المنتج الذى تم الحصول عليها منتج منشأ فى الدولة التى تشكل أعلى قيمة من المواد المنشأة المستخدمة فى التصنيع فى مصر .

٤ - المنتجات التى تنشأ فى واحدة من الدول المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) والتى لم تخضع لأى من عمليات التصنيع أو المعالجة فى مصر تحتفظ بمنشئها إذا تم تصديرها إلى واحدة من تلك الدول .

(١) نتيجة للمعاهدة الجمركية المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا ، تعتبر المنتجات المنشأة فى ليختنشتاين منشأة فى سويسرا .

٥ - (أ) قد يطبق التراكم المنصوص عليه فى هذه المادة بالنسبة للاتحاد الأوروبى
شريطة أن :

١ - يكون لدى المملكة المتحدة ومصر والاتحاد الأوروبى ترتيبات حول التعاون
الإدارى بما يضمن تطبيقا صحيحا لهذه المادة ؛

٢ - تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ
المتطابقة مع تلك الموجودة فى هذا البروتوكول ؛ و

٣ - يكون قد تم نشر الإخطارات التى تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية
لتطبيق التراكم من قبل الأطراف .

(ب) فيما عدا ما ورد فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٥) ، قد يتم تطبيق التراكم
الوارد فى هذه المادة شريطة أن :

١ - تكون هناك اتفاقية تجارة تفصيلية متوافقة مع المادة (٢٤) من الاتفاقية العامة
للتعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ ("GATT") مطبقة بين الدول المشمولة
فى اكتساب صفة المنشأ ودولة الوصول ؛

٢ - تكون المواد والمنتجات قد اكتسبت صفة المنشأ عن طريق تطبيق قوانين المنشأ
المتطابقة مع تلك الموجودة فى هذا البروتوكول ؛ و

٣ - يكون قد تم نشر الإخطارات التى تشير إلى استيفاء المتطلبات الضرورية
لتطبيق التراكم من قبل الأطراف .

٦ - يتعين على مصر تزويد المملكة المتحدة بتفاصيل الاتفاقيات أو الترتيبات بما
فى ذلك تواريخ دخولها حيز التنفيذ ، وقواعد المنشأ ذات الصلة ، المطبقة مع الدول الأخرى
المشار إليها فى الفقرتين (١) و(٢) .

المادة (٥)

المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل

١ - سيتعين اعتبار التالى منتجات تم الحصول عليها بالكامل فى المملكة المتحدة

أو مصر :

- (أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أرض الدولة أو من قاع البحار لديها ؛
- (ب) المنتجات الزراعية التى تم حصادها هناك ؛
- (ج) الحيوانات الحية التى ولدت وتربت هناك ؛
- (د) منتجات الحيوانات التى تربت هناك ؛
- (هـ) المنتجات التى تم الحصول عليها عن طريق الصيد أو صيد الأسماك هناك ؛
- (و) منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى المستخرجة من البحار خارج المياه الإقليمية للطرف المعنى بواسطة السفن الخاصة به ؛
- (ز) المنتجات التى تمت صناعتها خارج سفن التصنيع الخاصة بها حصرياً من المنتجات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (و) ؛
- (ح) الأدوات المستعملة التى تم جمعها هناك مؤهلة فقط لاستعادة المواد الخام ، بما فى ذلك الإطارات المستعملة المؤهلة فقط لإعادة تلبسها بالمطاط أو للاستخدام كمخلفات ؛
- (ط) المخلفات والنفايات الناتجة عن عمليات التصنيع التى تم إجراؤها هناك ؛
- (ى) المنتجات التى تم استخراجها من التربة البحرية أو التربة السفلية خارج مياهها الإقليمية شريطة أن تكون لديها الحقوق الحصرية بالعمل على تلك التربة أو التربة السفلية ؛
- (ك) السلع المنتجة هناك حصرياً من المنتجات المحددة فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ز) .

٢ - يجب أن تطبق مصطلحات "السفن الخاصة بها" و"سفن التصنيع الخاصة بما"

فى الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) من الفقرة (١) فقط للسفن وسفن التصنيع :

(أ) المسجلة أو المقيدة فى المملكة أو مصر ؛

(ب) التى تبحر تحت علم المملكة المتحدة أو مصر ؛

(ج) المملوكة إلى حد يصل إلى (٥٠٪) على الأقل من قبل مواطنى المملكة المتحدة أو إحدى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى أو مصر أو من قبل إحدى الشركات التى يكون مقرها الرئيسى موجودا فى إحدى تلك الدول ويكون المدير أو المدراء أو رئيس مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافى وتكون غالبية أعضاء تلك المجالس من مواطنى المملكة المتحدة أو من إحدى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى أو مصر ، وبالإضافة إلى ذلك ، فى حالة الشراكات أو الشركات المحدودة ، ينبغي أن ينتمى على الأقل نصف رأس المال إلى تلك الدول أو إلى الهيئات العامة أو إلى مواطنى الدول المذكورة ؛

(د) التى يكون قبطانها وموظفوها من مواطنى المملكة المتحدة أو من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى أو من مصر ؛ و

(هـ) التى يكون على الأقل (٧٥٪) من الطاقم من مواطنى المملكة المتحدة أو من إحدى الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى أو من مصر .

المادة (٦)

المنتجات المصنعة أو المعالجة بشكل كاف

١ - لأغراض المادة (٢) ، ستعتبر المنتجات التى لم يتم الحصول عليها بالكامل

منتجات مصنعة أو معالجة بشكل كافٍ إذا تم استيفاء الشروط المحددة فى القائمة

فى الملحق المدمج رقم (٢) .

توضح الشروط المشار إليها أعلاه عمليات التصنيع أو المعالجة التى يجب إجراؤها على المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة أثناء التصنيع وتنطبق هذه الشروط فقط فيما يتعلق بمثل هذه المواد . يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدام منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة فى تصنيع منتج آخر ، لا تنطبق الشروط المطبقة على المنتج الذى هو مدمج به على المنتج الآخر ، ولا تدخل فى الاعتبار المواد التى ليس لها صفة المنشأ التى قد تكون استخدمت فى تصنيعه .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإنه يمكن استخدام المواد التى ليس لها صفة المنشأ والتى ينبغى ألا يتم استخدامها فى تصنيع منتج وفقاً للشروط الواردة فى القائمة فى الملحق المرفق رقم (٢) ، وذلك بشرط :

- (أ) ألا يتعدى إجمالى قيمتها (١٠٪) من سعر المنتج فى موقع التصنيع ؛
 - (ب) ألا يتم تجاوز أى من النسب المئوية الواردة فى القائمة التى تحدد القيمة القصوى للمواد التى ليس لها صفة المنشأ بموجب هذه الفقرة ؛
- ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التى تقع فى الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق .

٣ - يجب تطبيق الفقرتين (١) و(٢) بما ورد فى المادة (٧) .

المادة (٧)

عمليات التصنيع أو المعالجة غير الكافية

١ - دون المساس بالفقرة (٢) ، تعتبر العمليات التالية عمليات تصنيع ومعالجة غير كافية

لإكساب المنتجات صفة المنشأ ، سواء كانت متطلبات المادة (٦) مستوفاة أم لا :

(أ) عمليات الحفظ التى تتم لضمان بقاء المنتجات فى حالة جيدة أثناء النقل والتخزين ؛

(ب) فك وتجميع العبوات ؛

- (ج) غسل وتنظيف وإزالة الغبار أو الصدئ أو الزيت أو الطلاء أو أغشية أخرى ؛
- (د) كى أو فرد المنسوجات ؛
- (هـ) عمليات طلاء وتلميع بسيطة ؛
- (و) تقشير وتبييض جزئى أو كلى وتلميع وجلي الحبوب والأرز ؛
- (ز) عمليات تلوين السكر أو تكوين قوالب السكر ؛
- (ح) تقشير ونزع النوى وإزالة القشر للفواكه والمكسرات والخضروات ؛
- (ط) شحذ أو طحن بسيط أو تقطيع بسيط ؛
- (ى) الغربلة والتنخيل والترتيب والتصنيف والمطابقة ؛ (بما فى ذلك تكوين مجموعات من المواد) ؛
- (ك) تعبئة بسيطة فى زجاجات وعبوات وقوارير وحقائب وأكياس وعلب وتثبيت على البطاقات أو الألواح وجميع عمليات التعبئة البسيطة الأخرى ؛
- (ل) لصق أو طباعة العلامات والملصقات والشعارات وغيرها من العلامات المميزة الملصقة على المنتجات أو عبواتها ؛
- (م) خلط بسيط للمنتجات ، سواء كانت من أنواع مختلفة أم لا ؛
- (ن) خلط السكر بأى مادة ؛
- (س) عملية تجميع بسيطة لأجزاء المواد لتكوين مادة كاملة أو تفكيك المنتجات إلى أجزاء ؛
- (ع) جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة فى الفقرات من (أ) إلى (ن) ؛
- (ف) ذبح الحيوانات .

٢ - يؤخذ فى الاعتبار جميع العمليات التى يتم إجراؤها على منتج محدد فى المملكة المتحدة أو مصر عند تحديد إذا ما كانت عمليات التصنيع أو المعالجة المجراة على هذا المنتج تعتبر غير كافية بالمعنى الوارد فى الفقرة (١) أم لا .

المادة (٨)

وحدة التأهيل

١ - يجب أن تكون وحدة التأهيل لتطبيق أحكام هذا البروتوكول هى المنتج المحدد الذى يعتبر الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام مصطلحات النظام المنسق .

وبذلك ينطبق ما يلى :

(أ) عندما يتم تصنيف منتج مؤلف من مجموعة أو تكوينات من المواد وفقاً لشروط

النظام المنسق فى بند واحد ، فإن المنتج ككل يشكل وحدة التأهيل ؛

(ب) عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة المصنفة تحت نفس بند النظام

المنسق ، يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

٢ - عندما يتم تضمين العبوة مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة (٥)

من النظام المنسق ، يجب تضمينه لأغراض تحديد المنشأ .

المادة (٩)

الملحقات وقطع الغيار والأدوات

ستعتبر الملحقات وقطع الغيار والأدوات المرسله مع المعدات أو الآلات أو الأجهزة

أو المركبات ، التى تعد جزءاً من المعدات العادية ومضمنة فى سعرها أو التى لم يتم إصدار

فاتورة بها بشكل منفصل ، جزءاً لا يتجزأ من المعدة أو الآلة أو الجهاز أو المركبة موضوع النقاش .

المادة (١٠)

المجموعات

ستعتبر المجموعات ، على النحو المحدد فى القاعدة العامة (٣) من النظام المنسق ،

أن لها صفة المنشأ ، عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ . وبالرغم من

ذلك ، عندما تتألف مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ،

فإن المجموعة ككل ستعتبر أن لها صفة المنشأ ، بشرط ألا تتجاوز قيمة المنتجات

التى ليس لها صفة المنشأ (١٥٪) من سعر المجموعة فى موقع التصنيع .

المادة (١١)

العناصر الحياضية

من أجل تحديد إذا ما كان للمنتج صفة المنشأ ، فلن يكون من الضروري تحديد منشأ

العناصر التالية التى قد يكون تم استخدامها فى تصنيعه :

(أ) الطاقة والوقود ؛

(ب) المصنع والمعدات ؛

(ج) الآلات والأدوات ؛

(د) السلع التى لا تدخل والتى لا يقصد إدخالها فى التكوين النهائى للمنتج .

(الباب الثالث)

المتطلبات الإقليمية

المادة (١٢)

مبدأ الإقليمية

١ - باستثناء ما هو وارد فى المادتين (٣) و(٤) والفقرة ٣ من هذه المادة ،
يجب استيفاء الشروط المتعلقة باكتساب صفة المنشأ الواردة فى الباب الثانى دون استثناء
فى المملكة المتحدة أو مصر .

٢ - باستثناء ما هو وارد فى المادتين (٣) و(٤) ، فى حالة إعادة سلع لها صفة
المنشأ مصدرة من المملكة المتحدة أو مصر إلى دولة أخرى ، فإنه يجب اعتبارها ليس لها
صفة المنشأ ، ما لم يكن من الممكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :

(أ) السلع المعادة هى نفس السلع التى تم تصديرها ؛ و

(ب) لم يتم إجراء أى عمليات عليها بخلاف ما هو ضرورى للحفاظ عليها فى حالة

جيدة أثناء وجودها فى تلك الدولة أو أثناء التصدير .

٣ - لن تتأثر حالة اكتساب صفة المنشأ وفقاً للشروط الواردة فى الباب الثانى بالتصنيع أو المعالجة المجرة خارج المملكة المتحدة أو مصر على المواد المصدرة من المملكة المتحدة أو مصر وتم إعادة استيرادها لاحقاً هناك ، بشرط :

(أ) المنتجات المذكورة تم الحصول عليها بالكامل فى المملكة المتحدة أو مصر أو تم إجراء عمليات تصنيع أو معالجة تتجاوز العمليات المشار إليها فى المادة (٧) قبل أن يتم تصديرها ؛ و

(ب) من الممكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أنه :

١ - تم الحصول على السلع المعاد استيرادها بإجراء عمليات تصنيع أو معالجة على المواد المصدرة ؛ و

٢ - لا يتجاوز إجمالى القيمة المضافة المكتسبة خارج المملكة المتحدة أو مصر عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة الـ (١٠٪) من سعر موقع التصنيع للمنتج النهائى الذى تمت المطالبة بصفة المنشأ له .

٤ - لأغراض الخاصة بالفقرة (٣) ، لن تنطبق الشروط المتعلقة باكتساب صفة المنشأ الواردة فى الباب الثانى على عمليات تصنيع أو معالجة مجرة خارجى المملكة المتحدة أو مصر . ولكن ، فى حالة ، فى القائمة فى الملحق المدمج رقم (٢) ، تم تطبيق قاعدة تحدد الحد الأقصى لقيمة جميع المواد التى ليس لها صفة المنشأ المضمنة فى تحديد حالة صفة المنشأ للمنتج النهائى ، والقيمة الإجمالية للمواد التى ليس لها صفة المنشأ المدمجة فى أراضى الطرف المعنى ، مع إجمالى القيمة المضافة يجب ألا تتجاوز القيمة المكتسبة خارج المملكة المتحدة أو مصر عن طريق تطبيق أحكام هذه المادة النسبة المئوية المذكورة .

٥ - لأغراض تطبيق أحكام الفقرتين (٣) و (٤) ، ينبغى أن تعنى "إجمالى القيمة المضافة" جميع التكاليف الناشئة خارج المملكة المتحدة أو مصر ، بما فى ذلك قيمة المواد المدرجة هناك .

٦ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و (٤) على المنتجات التى لم تكن مستوفية للشروط المحددة فى القائمة فى الملحق المدمج رقم (٢) أو التى يمكن اعتبارها مصنعة أو معالجة بشكل كافٍ فقط إذا تم تطبيق التحمل العام الثابت فى المادة (٦) الفقرة (٢) .

٧ - لن تطبق أحكام الفقرتين (٣) و(٤) على المنتجات التى تقع فى الفصول من (٥٠) إلى (٦٣) من النظام المنسق .

٨ - أى تصنيع أو معالجة من النوع المشمول بأحكام هذه المادة وتم خارج المملكة المتحدة أو مصر يتم بموجب ترتيبات المعالجة الخارجية أو الترتيبات المماثلة .

المادة (١٣)

النقل المباشر

١ - تنطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية فقط على المنتجات المستوفية لمتطلبات هذا البروتوكول ، التى يتم نقلها مباشرة بين الطرفين أو عبر أراضي الدول الأخرى المشار إليها فى المادة (٣) والمادة (٤) حيثما يكون التراكم منطبقا . ومع ذلك ، يجوز نقل المنتجات التى تشكل شحنة واحدة عبر مناطق أخرى ، إذا ما اقتضت المناسبة ، أو إعادة الشحن أو التخزين المؤقت فى هذه المناطق ، شريطة أن تظل تحت إشراف السلطات الجمركية فى بلد العبور أو التخزين وعدم إجراء أى عمليات أخرى عليها ، غير التفريغ أو إعادة التحميل أو أى عملية بهدف الحفاظ عليها فى حالة جيدة .

يمكن نقل منتجات لها صفة المنشأ من خلال خط أنابيب عبر أراض أخرى غير أراضي الطرفين .

٢ - يجب تقديم إثبات أنه تم استيفاء جميع الشروط الواردة فى الفقرة (١)

إلى السلطات الجمركية للطرف المستورد عن طريق إصدار :

(أ) وثيقة نقل واحدة تغطى المرور من الطرف المصدر عبر دولة العبور ؛ أو

(ب) شهادة صادرة عن السلطات الجمركية فى دولة العبور تتضمن :

١ - إعطاء وصف دقيق للمنتجات ؛

٢ - تحديد تواريخ تفريغ وإعادة شحن المنتجات ، فى الحالات التى ينطبق

عليها ذلك ، وأسماء السفن أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة ؛ و

٣ - شهادة بالظروف التى بقيت فيها المنتجات فى دولة العبور ؛ أو

(ج) فى حال تعذر وجود ما سبق ، أى وثائق إثبات بديلة .

المادة (١٤)

المعارض

١ - تستفيد المنتجات التى لها صفة المنشأ ، المرسله للعرض فى دولة خلاف الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) ، حيثما يكون التراكم منطبقاً وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد فى المملكة المتحدة أو مصر ، من قواعد الاستيراد الواردة فى أحكام هذه الاتفاقية بشرط الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية ما يلى :

(أ) قيام مصدر بشحن هذه المنتجات من المملكة المتحدة أو مصر إلى الدولة التى يقام فيها المعرض وتم عرضها هناك ؛

(ب) تم بيع هذه المنتجات أو التصرف فيها من قبل هذا المصدر بطريقة أخرى إلى شخص فى المملكة المتحدة أو مصر ؛

(ج) تم شحن المنتجات خلال العرض أو بعد ذلك مباشرة فى الحالة التى تم إرسالها فيها إلى المعرض ؛ و

(د) لم تستخدم المنتجات ، نظراً لأنه تم شحنها إلى المعرض ، لأى غرض آخر غير العرض فى المعرض .

٢ - ينبغى إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الباب الخامس وتقديمه إلى السلطات الجمركية فى المملكة المتحدة أو مصر بالطريقة المعتادة . يشار إلى اسم وعنوان المعرض . وعند الضرورة ، قد يلزم تقديم وثيقة إضافية لإثبات الظروف التى عرضت فيها .

٣ - تنطبق الفقرة (١) على أى معرض تجارى أو صناعى أو زراعى أو حرفى ومهرجان أو معرض عام أو استعراض مشابه لما سبق ، الذى لم يتم تنظيمه لأغراض خاصة فى المتاجر أو المباني التجارية بهدف بيع المنتجات الأجنبية ، والتى تظل خلالها المنتجات تحت الرقابة الجمركية .

(الباب الرابع)

الاسترداد أو الإعفاء

المادة (١٥)

حظر استرداد الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها

١ - لا تخضع المواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة فى تصنيع المنتجات التى منشأها المملكة المتحدة أو مصر والتى يتم إصدار إثبات المنشأ لها أو إعدادة وفقاً لأحكام الباب الخامس فى المملكة المتحدة أو مصر لاسترداد الرسوم الجمركية أو للإعفاء منها من أى نوع .

٢ - يطبق الحظر الوارد فى الفقرة (١) على أى ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد الجزئى أو الكلى للرسوم الجمركية ، أو أية رسوم أخرى لها تأثير مماثل ، مطبق فى المملكة المتحدة أو مصر على المواد المستخدمة فى التصنيع ، حيثما يتم تطبيق مثل هذا الاسترداد أو الإعفاء أو عدم السداد ، بشكل صريح أو سارى المفعول ، عند تصدير المنتجات التى تم الحصول عليها من المواد المذكورة وليس عندما يتم الاحتفاظ بها للاستخدام المنزلى هناك .

٣ - يجب على مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات المنشأ أن يكون مستعداً لأن يقدم فى أى وقت ، بناءً على طلب من السلطات الجمركية ، جميع المستندات المناسبة التى تثبت أنه لم يتم الحصول على استرداد للرسوم المتعلقة بالمواد التى ليس لها صفة المنشأ المستخدمة فى تصنيع المنتجات المعنية وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل المطبق على مثل هذه المواد قد تم دفعها بالفعل .

٤ - تطبق أيضاً أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة فيما يتعلق بالتعبئة بالمعنى الوارد فى المادة (٨) الفقرة (٢) ، الملحقات وقطع الغيار والأدوات بالمعنى الوارد فى المادة (٩) والمنتجات فى مجموعة بالمعنى الوارد فى المادة (١٠) عندما تكون هذه العناصر ليس لها صفة المنشأ .

٥ - تطبق أحكام الفقرات من (١) إلى (٤) فقط فيما يتعلق بالمواد من النوع الذى تنطبق عليه هذه الاتفاقية .

٦ - لا يطبق الحظر الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة إذا اعتبرت المنتجات منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر بدون تطبيق التراكم مع المواد المنشأة فى سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) .

(الباب الخامس)

إثبات المنشأ

المادة (١٦)

متطلبات عامة

١ - تستفيد المنتجات التى يكون منشأها أحد الطرفين عند الاستيراد إلى الطرف الآخر ، من أحكام هذه الاتفاقية عند تقديم أى من إثباتات المنشأ التالية :

(أ) شهادة الحركة EUR.1 ، تظهر عينة منها فى الملحق المدمج (٣) الفقرة (أ) ؛
(ب) شهادة الحركة EUR-MED ، تظهر عينة منها فى الملحق المدمج (٣) الفقرة (ب) ؛ أو
(ج) فى الحالات المحددة فى المادة (٢٢) الفقرة (١) ، البيان (الذى يشار إليه فيما بعد بلفظ "بيان المنشأ" أو "بيان المنشأ EUR-MED) ويقدمه المصدر على فاتورة أو إخطار تسليم أو أى وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات ذات الصلة بقدر كاف من التفصيل حتى يتم التمكن من التعرف عليها تظهر نصوص بيانات المنشأ فى الملحق المدمج (٤) الفقرتين (أ) و (ب) .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فإن المنتجات التى لها صفة المنشأ بالمعنى الوارد فى هذا البروتوكول ستستفيد من هذه الاتفاقية وفقاً للحالات المحددة فى المادة (٢٧) دون أن يكون من الضروري تقديم أى من إثباتات المنشأ المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (١٧)

الإجراء الخاص بإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١ - تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية للطرف المصدر عند تقديم طلب كتابى من قبل المصدر أو بموجب مسئولية المصدر أو من قبل ممثله المصرح له .

٢ - ولهذا الغرض ، على المصدر أو ممثله المصرح له ملء كل من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED ونموذج الطلب التى تظهر عينات منها فى الملحق المدمج (٣) الفقرتين (أ) و(ب) يتعين استكمال هذه النماذج بوحدة من اللغات التى تمت بها صياغة هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام القانون المحلى للدولة المصدرة إذا تم استكمال النماذج بخط اليد ، ينبغى استكمالها بالحبر بشكل الحروف المطبوعة يعطى وصف المنتجات فى المربع المخصص لهذا الغرض دون ترك أى سطور فارغة فى حالة عدم ملء المربع بشكل كامل ، يتم وضع سطر أفقى تحت السطر الأخير للوصف وشطب المسافة الفارغة .

٣ - يجب على المصدر المتقدم بطلب لإصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التى تثبت صفة المنشأ للمنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول فى أى وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للمملكة المتحدة أو مصر التى يتم فيها إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED .

٤ - دون الإخلال بالفقرة (٥) ، سيتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 من قبل

السلطات الجمركية للمملكة المتحدة أو مصر فى الحالات التالية :

(أ) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر ، مع عدم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة فى سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ؛ أو

(ب) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) حيثما يكون التراكم منطبقاً ، مع عدم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة فى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ، بشرط أن يكون قد تم إصدار شهاد الحركة EUR-MED أو بيان منشأ EUR-MED فى دولة المنشأ .

٥ - ينبغى إصدار شهادة الحركة EUR-MED من قبل السلطات الجمركية للمملكة المتحدة أو مصر إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) حيثما يكون التراكم منطبقاً وتكون مستوفية لمتطلبات هذا البروتوكول و :

(أ) تم تطبيق التراكم مع المواد المنشأة فى سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول المشار إليها فى المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) ؛ أو

(ب) يجوز استخدام المنتجات كمواد فى سياق التراكم لتصنيع المنتجات لتصديرها إلى واحدة من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) ؛ أو
(ج) يجوز إعادة تصدير المنتجات من دولة الوصول إلى واحدة من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .

٦ - تحتوى شهادة الحركة EUR-MED على واحد من البيانات التالية باللغة

الإنجليزية فى المربع (٧) :

(أ) إذا تم الحصول على المنشأ من خلال تطبيق التراكم على المواد المنشأة فى واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) :

CUMULATION APPLIED EITHER... (name of the country/countries)"

"(التراكم مطبق مع ... (اسم الدولة/الدول) " .

(ب) إذا تم الحصول على المنشأ بدون تطبيق التراكم على المواد المنشأة فى واحدة

أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) :

"NO CUMULATION APPLIED" لا يوجد تراكم مطبق .

٧ - ستتخذ السلطات الجمركية التى تصدر شهادتى الحركة EUR.1 أو EUR-MED

أى خطوات لازمة للتحقق من صفة المنشأ للمنتجات ولاستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول من أجل تحقيق هذا الغرض ، سيكون لديهم الحق فى المطالبة بأى دليل والقيام بأى فحص لحسابات المصدر أو أى فحص آخر يعتبر مناسباً يجب أيضاً أن تتأكد من أن النماذج المشار إليها فى الفقرة (٢) مستكملة على النحو المطلوب على وجه التحديد ، يجب عليهم فحص إذا ما كانت المساحة المخصصة لوصف المنتجات مكتملة بطريقة تستبعد جميع احتمالات الإضافات الاحتياطية .

٨ - ستمم الإشارة إلى تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

فى المربع (١١) من الشهادة .

٩ - سيتم إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED من قبل السلطات الجمركية

وسيتم توفيرها للمصدر بمجرد أن يتم التصدير الفعلى أو تأكيد القيام به .

المادة (١٨)

شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعى

١ - على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٩) ، يمكن إصدار شهادة الحركة EUR.1

أو EUR-MED بصورة استثنائية بعد تصدير المنتجات المتعلقة بها إذا :

(أ) لم يتم إصدارها فى وقت التصدير بسبب أخطاء أو أوجه تقصير غير طوعية

أو ظروف خاصة ؛ أو

(ب) ثبت على النحو الذى يرضى السلطات الجمركية صدور شهادة الحركة EUR.1

أو EUR-MED لكن لم يتم قبولها عند الاستيراد لأسباب فنية .

٢ - على الرغم من أحكام المادة (١٧) الفقرة (٩) ، فإنه يجوز إصدار شهادة الحركة EUR-MED بعد تصدير المنتجات التى تتعلق بها أو التى أصدرت من أجلها شهادة الحركة EUR.1 فى وقت التصدير ، شريطة أن تكون مثبتة بما يرضى السلطات الجمركية التى تستوفى الشروط المشار إليها فى المادة (١٧) الفقرة (٥) .

٣ - لتنفيذ الفقرتين (١) و(٢) ، ينبغى أن يشير المصدر فى طلبه إلى موقع وتاريخ عملية تصدير المنتجات ذات الصلة بشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED وذكر أسباب طلبه .

٤ - قد تصدر السلطات الجمركية شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بأثر رجعى فقط بعد التحقق من أن المعلومات المقدمة فى طلب المصدر متوافقة مع تلك الموجودة فى الملف ذى الصلة .

٥ - شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعى عن طريق تطبيق الفقرة (١) ، ينبغى أن يتم التصديق عليها بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية :
"ISSUED RETROSPECTIVELY" أصدرت بأثر رجعى" .

شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-med الصادرة بأثر رجعى عن طريق تطبيق الفقرة (٢) ،
ينبغى أن يتم التصديق عليها بالعبارة التالية باللغة الإنجليزية :

"ISSUED RETROSPECTIVELY (Original EUR.1 No... [date and place of issue])"
صادرة بأثر رجعى (شهادة الحركة الأصلية EUR.1 رقم [تاريخ ومكان الإصدار])" .

٦ - يجب إدخال الإقرار المشار إليه فى الفقرة (٥) فى المربع (٧) لشهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED .

المادة (١٩)

إصدار نسخة من شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED

١ - فى حالة سرقة أو فقدان أو تلف شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED ،
من الممكن أن يقدم المصدر طلباً إلى السلطات الجمركية التى قامت بإصدارها للحصول على نسخة على أساس أن وثائق التصدير موجودة بحوزتها .

٢ - يجب التصديق على النسخة الصادرة بالكلمة التالية باللغة الإنجليزية :
"DUPLICATE" نسخة .

٣ - يجب إدخال الإقرار المشار إليه فى الفقرة (٢) فى المربع (٧) لنسخة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED .

٤ - النسخة التى ستحمل تاريخ إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الأصلية سيتم تفعيلها اعتباراً من هذا التاريخ .

المادة (٢٠)

إصدار شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بناءً على إثبات منشأ تم إصداره أو إعداده مسبقاً عند وضع المنتجات التى لها صفة المنشأ تحت تصرف مكتب الجمارك فى المملكة المتحدة أو فى مصر ، فسيكون من الممكن استبدال الإثبات الأسمى للمنشأ بوحدة أو أكثر من شهادات الحركة EUR.1 أو EUR-MED بغرض إرسال جميع هذه المنتجات أو بعضها إلى مكان آخر بالمملكة المتحدة أو مصر ينبغى أن يتم إصدار شهادة (شهادات) الحركة البديلة EUR.1 أو EUR-MED من قبل مكتب الجمارك الذى يتم وضع المنتجات تحت تصرفه .

المادة (٢١)

فصل الحسابات

١ - عندما ينشأ قدر كبير من التكلفة أو صعوبات مادية فى الاحتفاظ بمخزونات منفصلة من المواد لها صفة المنشأ والمواد التى ليس لها صفة المنشأ المتماثلة والتى يمكن الخلط بينهما ، يجوز للسلطات الجمركية ، بناءً على طلب كتابى من المعنيين ، أن تأذن بما يسمى طريقة "فصل الحسابات" (المشار إليها فيما يلى باسم "الطريقة") لاستخدامها فى إدارة هذه المخزونات .

٢ - يجب أن تكون الطريقة قادرة على ضمان أنه ، لفترة زمنية محددة ، عدد المنتجات التى تم الحصول عليها والتى يمكن اعتبار أن "لها صفة المنشأ" هو نفسه الذى كان يمكن الحصول عليه لو كان هناك فصل مادي للمخزونات .

- ٣ - يجوز للسلطات الجمركية أن تخضع منح الترخيص المشار إليه فى الفقرة (١) لأى شروط تراها مناسبة .
- ٤ - ينبغى تطبيق الطريقة وتسجيل تطبيقها على أساس مبادئ المحاسبة العامة المعمول بها فى الدولة التى تم تصنيع المنتج فيها .
- ٥ - يجوز للمستفيد من هذه الطريقة إعداد أو تقديم طلب الحصول على إثباتات المنشأ ، حسب الحالة ، على كمية المنتجات التى يمكن اعتبار أن لها صفة المنشأ بناءً على طلب السلطات الجمركية ، يجب على المعنى تقديم بيان عن كيفية إدارة الكميات .
- ٦ - ستراقب سلطات الجمارك استخدام الترخيص ويجوز لها إلغاؤه متى أساء المعنى استخدامه للترخيص بأى طريقة كانت أو فشله فى استيفاء أى من الشروط الأخرى المنصوص عليها فى هذا البروتوكول .

المادة (٢٢)

شروط إعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED

- ١ - من الممكن إعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED كما هو مشار إليه فى المادة (١٦) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ج) :
- (أ) بواسطة أى مصدر معتمد بالمعنى المقصود فى المادة (٢٣) ؛ أو
- (ب) بواسطة أى مصدر لأى شحنة تتكون من طرد واحد أو أكثر يحتوى على منتجات لها صفة المنشأ لا يتجاوز إجمالى قيمتها ٦٠٠٠ يورو .
- ٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، من الممكن إعداد بيان منشأ فى الحالات الآتية :
- (أ) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر بدون تطبيق التراكم مع المواد المنشأة فى سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) واستيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ؛ أو

(ب) إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) التى يطبق عليها التراكم وعدم تطبيق التراكم على المواد الناشئة فى إحدى الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ، شريطة أن يكون قد تم إصدار شهادة EUR-MED أو بيان منشأ EUR-MED فى الدولة المنشأ .

٣ - يمكن إعداد بيان منشأ EUR-MED إذا كان يمكن اعتبار المنتجات المعنية منتجات منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) التى يطبق عليها التراكم وتستوفى متطلبات هذا البروتوكول فى الحالات التالية :

(أ) تم تطبيق التراكم على المواد المنشأة فى سويسرا (بما فى ذلك ليختنشتاين) أو تركيا أو واحدة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢) ؛ أو

(ب) يجوز استخدام المنتجات كمواد فى سياق التراكم لتصنيع المنتجات لتصديرها إلى واحدة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) ، أو
(ج) يجوز إعادة تصدير المنتجات من دولة الوصول إلى واحدة من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) .

٤ - سيحتوى بيان منشأ EUR-MED على واحد من البيانات التالية باللغة الإنجليزية :
(أ) إذا تم الحصول على المنشأ من خلال تطبيق التراكم على المواد المنشأة فى واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) :

CUMULATION APPLIED EITHER... (name of the country/countries)"

"(التراكم مطبق مع ... (اسم الدولة/ الدول) " .

(ب) إذا تم الحصول على المنشأ بدون تطبيق التراكم على المواد المنشأة فى واحدة أو أكثر من الدول المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) :

"NO CUMULATION APPLIED" لا يوجد تراكم مطبق " .

٥ - ينبغى للمصدر الذى يقوم بإعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED الاستعداد لتقديم جميع الوثائق المناسبة التى تثبت صفة المنشأ للمنتجات ذات الصلة بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول فى أى وقت استجابة لطلب السلطات الجمركية للطرف المصدر .

٦ - ينبغى أن يتم إعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED من قبل المصدر عبر الكتابة أو الختم أو الطباعة على الفاتورة أو إخطار التسليم أو أى وثيقة تجارية أخرى أو البيان أو النصوص التى تظهر فى الملحقين المرفقين (٤) (أ) و (٤) (ب) ، باستخدام إحدى الصيغ اللغوية الواردة فى هذين الملحقين وفقاً لأحكام القوانين المحلية للدولة المصدرة إذا كان البيان مكتوباً بخط اليد ، يجب كتابته بالحبر بشكل الحروف المطبوعة .

٧ - يجب أن تحمل بيانات المنشأ وبيانات منشأ EUR-MED التوقيع الأصلى للمصدر بخط اليد بالرغم من ذلك ، لن يتعين على المصدر المعتمد بالمعنى الوارد فى المادة (٢٣) أن يوقع على مثل هذه البيانات بشرط أن يقدم للسلطات الجمركية للطرف المصدر تعهداً كتابياً بأنه يقبل تحمل المسؤولية الكاملة عن أى بيان منشأ يعرفه كما لو كان قد وقع عليه بخط اليد .

٨ - يمكن أن يقوم المصدر بإعداد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED عند تصدير المنتجات المتعلقة بالبيان ، أو بعد التصدير بشرط أن يقدم فى الدولة المستوردة خلال فترة لا تزيد عن عامين بعد استيراد المنتجات المتعلقة به .

المادة (٢٣)

المصدر المعتمد

١ - يمكن أن تصرح السلطات الجمركية بالطرف المصدر لأى مصدر (يشار إليه فيما يلى باسم "المصدر المعتمد") يقوم بعمليات شحن متكررة للمنتجات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يعد بيانات المنشأ أو بيانات منشأ EUR-MED بغض النظر عن قيمة المنتجات ذات الصلة ينبغى على المصدر الذى يسعى للحصول على مثل هذا التصريح أن يقدم جميع الضمانات اللازمة للتحقق من صفة منشأ المنتجات على نحو يرضى السلطات الجمركية ، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

٢ - يمكن أن تمنح السلطات الجمركية صفة المصدر المعتمد وفقاً لأى شروط تعتبرها مناسبة .

٣ - ستمنح السلطات الجمركية المصدر المعتمد رقم تصريح جمركى يجب أن يظهر على بيان المنشأ أو بيان منشأ EUR-MED .

٤ - ستراقب السلطات الجمركية استخدام المصدر المعتمد للتصريح .

٥ - قد تسحب السلطات الجمركية التصريح فى أى وقت وستفعل هذا عندما يتوقف المصدر المعتمد عن تقديم الضمانات المشار إليها فى الفقرة (١) ، أو يتوقف عن استيفاء الشروط المشار إليها فى الفقرة (٢) ، أو يستخدم التصريح استخداماً خاطئاً بخلاف ذلك .

المادة (٢٤)

صحة إثبات المنشأ

١ - سيكون إثبات المنشأ صالحاً لمدة أربعة أشهر من تاريخ الإصدار بالطرف المصدر وينبغى تقديمه خلال تلك الفترة إلى السلطات الجمركية بالطرف المستورد .

٢ - قد تقبل إثباتات المنشأ المقدمة إلى السلطات الجمركية بالطرف المستورد بعد التاريخ النهائى للتقديم المحدد فى الفقرة (١) بغرض تطبيق المعاملة التفضيلية ، وذلك حينما يكون عدم تقديم هذه الوثائق بحلول التاريخ النهائى المذكور نتيجة لظروف استثنائية .

٣ - فى الحالات الأخرى لتقديم الوثائق متأخراً ، قد تقبل السلطات الجمركية بالطرف المستورد إثباتات المنشأ حيثما تكون المنتجات قد تم إرسالها قبل التاريخ النهائى المذكور .

المادة (٢٥)

تقديم إثبات المنشأ

يجب تقديم إثباتات المنشأ إلى السلطات الجمركية بالطرف المستورد وفقاً للإجراءات السارية فى تلك الدولة قد تطلب السلطات الجمركية المذكورة ترجمة إثبات المنشأ وقد تطلب أيضاً إرفاق بيان الاستيراد مع بيان من المستورد يفيد بأن المنتجات تستوفى الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

المادة (٢٦)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة ، بالمعنى الوارد فى القاعدة العامة رقم ٢ (أ) فى النظام المنسق الواقعة تحت القسمين (١٦) و (١٧) أو البندين رقم ٧٣٠٨ و (٩٤٠٦) فى النظام المنسق ، على دفعات بناءً على طلب المستورد ومع مراعاة الشروط التى تنص عليها السلطات الجمركية بالطرف المستورد ، يجب تقديم إثبات منشأ واحد لهذه المنتجات إلى السلطات الجمركية عند استيراد الدفعة الأولى .

المادة (٢٧)

الإعفاء من إثبات المنشأ

١ - المنتجات المرسلة فى صورة طرود صغيرة من أشخاص عاديين إلى أشخاص عاديين أو التى تمثل جزءاً من حقائب المسافرين الشخصية سيتم إدخالها باعتبارها منتجات لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات المنشأ ، بشرط ألا تكون هذه المنتجات مستوردة عن طريق التجارة وأن يتم الإقرار بأنها تستوفى متطلبات هذا البروتوكول وعند عدم وجود شك فى صحة مثل هذا الإقرار فى حالة إرسال منتجات عبر البريد ، يمكن إعداد هذا البيان فى البيان الجمركى CN22/CN23 أو فى ورقة مرفقة بتلك الوثيقة .

٢ - الواردات العرضية والمتكونة فقط من منتجات للاستخدام الشخصى للمستلمين أو المسافرين أو أسرهم لا تعد واردات عن طريق التجارة إذا ثبت من طبيعة المنتجات وكميتها أنها ليست بغرض التجارة .

٣ - بالإضافة إلى ذلك ، يجب ألا تتعدى القيمة الكلية لهذه المنتجات ٥٠٠ يورو فى حالة الطرود الصغيرة أو ١٢٠٠ يورو فى حالة المنتجات التى تشكل جزءاً من حقائب المسافرين الشخصية .

المادة (٢٨)

الوثائق الداعمة

الوثائق المشار إليها فى المادتين (١٧) الفقرة (٣) و(٢٢) الفقرة (٥) المستخدمة بغرض إثبات أن المنتجات التى تم تغطيتها بواسطة شهادتى الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان المنشأ أو بيان منشأ شهادة الحركة EUR-MED يمكن اعتبارها منتجات يكون منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و(٤) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول ويمكن أن تتضمن جملة أمور أخرى مما يلى :

(أ) دليل مباشر على العمليات التى يجريها المصدر أو المورد للحصول على السلع

ذات الصلة ، يتم تضمينه على سبيل المثال فى حساباته أو دفاتره الداخلية ؛

(ب) وثائق تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة أو الصادرة أو المنتجة فى المملكة

المتحدة أو فى مصر حيث يتم استخدام هذه الوثائق وفقاً للقوانين المحلية ؛

(ج) وثائق تثبت عمليات تصنيع أو معالجة المواد فى المملكة المتحدة أو مصر ،

الصادرة أو المنتجة فى المملكة المتحدة أو فى مصر ، حيث يتم استخدام هذه

الوثائق وفقاً للقوانين المحلية ؛

(د) شهادتى الحركة EUR.1 أو EUR-MED أو بيان المنشأ أو بيان منشأ شهادة

الحركة EUR-MED يثبت صفة منشأ المواد المستخدمة أو الصادرة أو المنتجة

فى المملكة المتحدة أو فى مصر وفقاً لهذا البروتوكول أو فى إحدى الدول الأخرى

المشار إليها فى المادتين (٣ و ٤) وفقاً لقوانين المنشأ المتطابقة مع تلك الموجودة

فى هذا البروتوكول ؛

(هـ) دليل مناسب فيما يتعلق بعمليات التصنيع أو المعالجة التى يتم إجراؤها خارج

المملكة المتحدة أو مصر أو الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣ و ٤)

بواسطة تطبيق المادة (١٢) ، يثبت استيفاء متطلبات هذه المادة .

المادة (٢٩)

حفظ إثبات المنشأ والوثائق الداعمة

- ١ - يحتفظ المصدر الذى يتقدم بطلب لإصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED بالوثائق المشار إليها فى الفقرة (٣) من المادة (١٧) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .
- ٢ - يحتفظ المصدر الذى يعد بيان منشأ أو بيان منشأ EUR-MED بنسخة من بيان المنشأ هذا بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها فى الفقرة (٥) من المادة (٢٢) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .
- ٣ - تحتفظ السلطات الجمركية بالطرف المصدر التى تصدر شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED بنموذج الطلب المشار إليه فى الفقرة (٢) من المادة (١٧) لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .
- ٤ - تحتفظ السلطات الجمركية بالطرف المستورد بشهادات الحركة EUR.1 و EUR-MED وبيانات المنشأ وبيانات منشأ EUR-MED المقدمة إليها لمدة ثلاثة أعوام على الأقل .

المادة (٣٠)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- ١ - اكتشاف اختلافات طفيفة بين البيانات الواردة فى إثبات المنشأ وتلك الواردة فى الوثائق المقدمة إلى مكتب الجمارك بغرض تنفيذ الإجراءات الشكلية لاستيراد المنتجات لا يؤدى تلقائياً إلى اعتبار إثبات المنشأ باطلاً ولاغياً إذا تم الإثبات حسب الأصول أن هذه الوثائق تناظر المنتجات المقدمة بالفعل .
- ٢ - لن تؤدى الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء الكتابية فى إثبات المنشأ إلى رفض هذه الوثيقة إذا لم تكن هذه الأخطاء تشير شكوكاً حول صحة البيانات الواردة فى هذه الوثيقة .

المادة (٣١)

المبالغ المذكورة قيمتها باليورو

١ - تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) والمادة (٢٧) الفقرة (٣) فى الحالات التى تكون فيها فواتير المنتجات صادرة بعملة أخرى غير اليورو ، يجب تحديد المبالغ بالعملة المحلية للدول المشار إليها فى الفقرتين (٣) و(٤) بما يعادل المبالغ المذكورة باليورو من قبل كل دولة من الدول المعنية .

٢ - تستفيد الشحنة من أحكام المادة (٢٢) الفقرة (١) الفقرة الفرعية (ب) أو المادة (٢٧) الفقرة (٣) بالإشارة إلى العملة التى تمت صياغة الفاتورة بها ، وفقاً للمبلغ الذى تم تحديده من قبل الطرف المعنى .

٣ - يجب أن تكون المبالغ التى ستستخدم من أى عملة محلية مكافئة للعملة الخاصة بالمبالغ المذكور قيمتها باليورو فى أول يوم عمل من أكتوبر وتطبق اعتباراً من ١ يناير من العام اللاحق . سيقوم الطرفان بإخطار بعضهما بالمبالغ ذات الصلة .

٤ - قد يقوم طرف بتقريب المبلغ الناتج عن التحويل إلى عملته المحلية لمبلغ مذكور قيمته باليورو قد لا يختلف المبلغ المقرب عن المبلغ الناتج عن التحويل بأكثر من (٥٪) قد تحتفظ دولة بعملتها المحلية المكافئة لمبلغ مذكور قيمته باليورو بدون تغيير إذا ، فى وقت التسوية السنوية الواردة فى الفقرة (٣) ، نتج عن تحويل هذا المبلغ ، قبل إجراء أى تقريب ، زيادة أقل من (١٥٪) فى العملة المحلية المكافئة قد يتم الاحتفاظ بالعملة المحلية المكافئة بدون تغيير إذا كان سينتج عن التحويل انخفاضاً فى هذه القيمة المكافئة .

٥ - سيتم مراجعة المبالغ المذكور قيمتها باليورو من قبل مجلس الشراكة بناءً على طلب أى من الطرفين عند إجراء هذه المراجعة ، سيأخذ مجلس الشراكة فى الاعتبار الرغبة فى الحفاظ على تأثيرات الحدود المعنية بالقيم الحقيقية ولهذا الغرض ، قد تقرر تعديل المبالغ المذكورة قيمتها باليورو .

(الباب السادس)

ترتيبات التعاون الإدارى

المادة (٣٢)

المساعدات المتبادلة

- ١ - تقوم السلطات الجمركية بالمملكة المتحدة ومصر بتزويد بعضها البعض ببصمات عينات الطوايع المستخدمة فى مكاتب الجمارك الخاصة بها بهدف إصدار شهاداتتى الحركة EUR.1 أو EUR-MED مع عناوين السلطات الجمركية المسؤولة عن التحقق من صحة تلك الشهاداتين وبيانات الفواتير وبيانات فواتير شهادة الحركة EUR-MED .
- ٢ - من أجل ضمان التطبيق الملائم لهذا البروتوكول ، تقوم المملكة المتحدة ومصر بمساعدة بعضها البعض من خلال إدارات الجمارك المختصة فى التحقق من صحة شهاداتتى الحركة EUR.1 وEUR-MED ، وبيانات المنشأ وبيانات منشأ شهادة الحركة EUR-MED وصحة المعلومات المقدمة فى هذه الوثائق .

المادة (٣٣)

التحقق من إثبات المنشأ

- ١ - سيتم إجراء العمليات اللاحقة الخاصة بالتحقق من إثبات المنشأ بصورة عشوائية أو عندما يكون لدى السلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد شكوك معقولة بشأن صحة هذه الوثائق أو صفة المنشأ للمنتجات المعنية أو استيفاء المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .
- ٢ - لغرض تطبيق أحكام الفقرة (١) ، ستقوم السلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد بإعادة شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED والفاتورة ، إذا كان قد تم تقديمها ، أو بيان الفواتير أو بيان منشأ شهادة الحركة EUR-MED أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية بالدولة المصدرة مع تقديم أسباب لطلب التحقق ، حيثما كان ذلك ملائماً سيتم إرسال أى وثائق ومعلومات تم الحصول عليها تشير إلى أن المعلومات المقدمة فى إثبات المنشأ غير صحيحة لدعم طلب التحقق .
- ٣ - سيتم إجراء التحقق بواسطة السلطات الجمركية التابع لها الطرف المصدر من أجل تحقيق هذا الغرض ، سيكون لديهم الحق فى المطالبة بأى دليل والقيام بأى فحص لحسابات المصدر أو أى فحص آخر يعتبر مناسباً .

٤ - إذا قررت السلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد تعليق منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية أثناء انتظار نتائج التحقق ، فسيعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات مع الخصوع لأى تدابير احتياطية يرى أنها ضرورية .

٥ - سيتم إبلاغ السلطات الجمركية التى طلبت التحقق بنتائج هذا التحقق فى أقرب وقت ممكن ستحدد هذه النتائج بشكل واضح إذا ما كانت هذه الوثائق أصلية وما إذا كانت المنتجات المعنية يمكن اعتبارها منتجات يكون منشأها المملكة المتحدة أو مصر أو إحدى الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و (٤) وتستوفى المتطلبات الأخرى لهذا البروتوكول .

٦ - فى حالات الشك المعقول ، إذا لم يكن هناك رد خلال عشرة أشهر من تاريخ طلب التحقق أو لم يكن الرد يحتوى على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة موضع البحث أو المنشأ الحقيقى للمنتجات ، فستقوم السلطات الجمركية التى طلبت التحقق برفض منح المعاملة التفضيلية ، إلا فى حالات استثنائية .

المادة (٣٤)

تسوية النزاعات

عندما تنشأ نزاعات فيما يتعلق بإجراءات التحقق المنصوص عليها فى المادة (٣٣) التى لا يمكن تسويتها بين السلطات الجمركية التى تطلب التحقق والسلطات الجمركية المسؤولة عن إجراء هذا التحقق ، يجب طرح هذه الأمور على مجلس الشراكة .
فى جميع الحالات ، ستخضع تسوية المنازعات بين المستورد والسلطات الجمركية التابع لها الطرف المستورد للتشريعات التى يخضع لها هذا الطرف .

المادة (٣٥)

العقوبات

سيتم فرض عقوبات على أى شخص يصيغ أو يتسبب فى صياغة وثيقة تحتوى على معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات .

المادة (٣٦)

المناطق الحرة

- ١ - ستتخذ المملكة المتحدة ومصر جميع الخطوات اللازمة من أجل ضمان أن المنتجات التى يتم تداولها تحت غطاء إثبات المنشأ الذى يستخدم أثناء النقل منطقة حرة تقع فى مناطقهما ، ولا تحمل محلها سلع أخرى ولا تخضع لمناولة أخرى غير عمليات عادية مصممة لمنع تدهورها .
- ٢ - على سبيل الخروج عن الفقرة (١) ، عندما يتم استيراد منتجات يكون منشأها المملكة المتحدة أو مصر إلى منطقة حرة تحت غطاء إثبات المنشأ وتخضع لإجراءات معاملة أو معالجة ، يجب على السلطات المعنية إصدار شهادة حركة EUR.1 أو EUR-MED جديدة بناء على طلب المصدر ، إذا كانت إجراءات المعاملة أو المعالجة التى تم إجراؤها تقتثل إلى أحكام هذا البروتوكول .

المادة (٣٧)

الاستثناءات

- التجارة فى إطار اتفاقية التجارة الحرة بين الدول العربية الأورومتوسطية (اتفاقية أغادير) :
- المنتجات التى يتم الحصول عليها من الدول الأعضاء فى اتفاقية التجارة الحرة بين الدول العربية الأورومتوسطية (اتفاقية أغادير) ، المصنعة من مواد مذكورة بالفصل (١) حتى (٢٤) من النظام المنسق تستثنى من التراكم القطرى مع الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و (٤) عندما لا يتم تحرير تجارة هذه المواد فى إطار اتفاقيات التجارة الحرة المبرمة بين المملكة المتحدة وبلد منشأ المواد المستخدمة فى تصنيع هذا المنتج .

الباب السابع

سبته ومليلة

المادة (٣٨)

تطبيق البروتوكول

- مصطلح "الاتحاد الأوروبى" المستخدم فى هذا البروتوكول لا يغطى سبته ومليلة .
- لا تعتبر المنتجات التى يكون منشأها سبته ومليلة منتجات منشأة فى الاتحاد الأوروبى لأغراض هذا البروتوكول .

(الباب الثامن)

الأحكام النهائية

المادة (٣٩)

الأحكام الانتقالية للسلع قيد التوصيل أو التخزين

من الممكن أن تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السلع التى تتمثل إلى أحكام هذا البروتوكول والتى تكون عند تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز التنفيذ إما فى مرحلة التوصيل أو وجودها داخل المملكة المتحدة أو مصر فى مخزن مؤقت فى مستودعات الجمارك أو فى المناطق الحرة ، رهناً بتقديم السلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة فى خلال ١٢ شهراً من التاريخ المذكور شهادة الحركة EUR.1 أو EUR-MED الصادرة بأثر رجعى إلى السلطات الجمركية للدولة المستوردة بجانب الوثائق التى تذكر أن هذه السلع تم نقلها مباشرة وفقاً للمادة (١٣) .

المادة (٤٠)

الملاحق

١ - تم إدماج الملاحق من (١) إلى (٤) (ب) فى المرفق (١) من المعاهدة الإقليمية لقواعد المنشأ التفضيلية لمنطقة الأورو متوسطية فى هذا البروتوكول وجعلها جزءاً منه ، باسم الملاحق المدمجة من (١) إلى (٤) فى هذا البروتوكول وستنطبق ، مع ما يلزم من التغييرات ومراعاة التعديلات التالية :

(أ) فى الملحق (١) :

١ - ينبغى فهم جميع الإشارات إلى "المادة (٥) من هذا المرفق" مثل الإشارات إلى "المادة (٦) من هذا البروتوكول" ؛ و

٢ - فى الفقرة الفرعية (١ ، ٣) من المذكرة (٣) ، سيتم استبدال "الطرف المتعاقد" بـ "أى من الدول الأخرى المشار إليها فى المادتين (٣) و (٤) من هذا البروتوكول حيشما يكون التراكم منطبقاً" .

(ب) فى كل من الملحقين (٣) (أ) و(٣) (ب) ، ينبغى فهم جميع الإشارات إلى "الطرفين المتعاقدين" مثل الإشارات إلى "الطرفين" .

(ج) فى كل من الملحقين (٤) (أ) و(٤) (ب) :

١ - سوف تدمج النسختان الإنجليزية والعربية فقط من بيان المنشأ

فى هذا البروتوكول ؛ و

٢ - لن يتم إدماج الجملة الثانية من الحاشية (٢) .

٢ - ملحقات هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ منه .

المادة (٤١)

تعديلات على البروتوكول

يجوز لمجلس الشراكة إجراء تعديلات على أحكام هذا البروتوكول .

الملحق (أ)

بيان مشترك

فيما يتعلق بإمارة أندورا

١ - المنتجات التى يكون منشأها إمارة أندورا وتستوفى شروط المادة (٣) الفقرة (٧) الفقرة الفرعية (ب) (٢) أو المادة (٤) الفقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذا البروتوكول ، وتندرج فى الفصول من (٢٥) حتى (٩٧) من النظام المنسق ، سيتم قبولها من قبل الأطراف على أنها منتجات منشأة فى الاتحاد الأوروبى بالمعنى الوارد فى هذه الاتفاقية .

٢ - سيطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من التغييرات لغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه .

الملحق (ب)

بيان مشترك

فيما يتعلق بجمهورية سان مارينو

- ١ - المنتجات التى يكون منشأها جمهورية سان مارينو والتى تستوفى شروط المادة (٣) الفقرة (٧) الفقرة الفرعية (ب)(٢) والمادة (٤) الفقرة (٥) الفقرة الفرعية (ب)(٢) فى هذا البروتوكول ، سيتم قبولها من قبل الأطراف على أنها منتجات منشأة فى الاتحاد الأوروبى بالمعنى الوارد فى هذه الاتفاقية .
- ٢ - سيطبق هذا البروتوكول مع ما يلزم من التغييرات لغرض تحديد صفة المنشأ للمنتجات المذكورة أعلاه .

الملحق (ج)

القائمة المشار إليها فى المادة (٣) الفقرة (٢) والمادة (٤) الفقرة (٢)

- ١ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ٢ - الدولة الإسرائيلية .
- ٣ - المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٤ - الجمهورية اللبنانية .
- ٥ - مملكة المغرب .
- ٦ - منظمة التحرير الفلسطينية لمصلحة السلطة الفلسطينية فى الضفة الغربية وقطاع غزة .
- ٧ - الجمهورية العربية السورية .
- ٨ - الجمهورية التونسية .
- ٩ - الجمهورية الألبانية .
- ١٠ - البوسنة والهرسك .
- ١١ - جمهورية مقدونيا الشمالية .
- ١٢ - الجبل الأسود .
- ١٣ - جمهورية صربيا .
- ١٤ - جمهورية كوسوفو .
- ١٥ - مملكة الدنمارك فيما يتعلق بجزر فارو .
- ١٦ - جمهورية مولدوفا .
- ١٧ - جورجيا .
- ١٨ - أوكرانيا .

بيان مشترك

فيما يتعلق بنهج مستقبلى لقواعد المنشأ

فيما يتعلق بالبروتوكول الرابع (المتعلق بتعريف مفهوم "منتجات لها صفة المنشأ" وأساليب التعاون الإدارى) للاتفاق المنشئ للرابطة بين مملكة بريطانيا العظمى المتحدة وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") وجمهورية مصر العربية ("مصر") ("الاتفاقية") ، والمملكة المتحدة ومصر الإعلان التالى :

١ - قبل انتهاء المفاوضات التجارية بين الاتحاد الأوروبى والمملكة المتحدة ، تدرك المملكة المتحدة ومصر أن النهج ثلاثى الأطراف لقواعد المنشأ ، الذى يشمل الاتحاد الأوروبى ، هو النتيجة المفضلة فى الترتيبات التجارية بين المملكة المتحدة ومصر والاتحاد الأوروبى . من شأن هذا النهج أن يكرر تغطية التدفقات التجارية الحالية ، ويسمح بالاعتراف المستمر بالمحتوى الذى له صفة المنشأ من أى من المملكة المتحدة أو مصر ومن الاتحاد الأوروبى فى الصادرات إلى بعضها البعض ، حسب قصد الاتفاقية الأوروبية - المتوسطية التى تنشئ شراكة بين المجتمعات الأوروبية والدول الأعضاء فيها ، من جانب ، وجمهورية مصر العربية ، من الجانب الآخر . وفى هذا الصدد ، تفهم حكومتا المملكة المتحدة ومصر أن أى ترتيب ثنائى بين المملكة المتحدة ومصر يمثل خطوة أولى فى السعى نحو هذه النتيجة .

٢ - فى حالة توصل المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبى إلى اتفاقية بشأن قواعد المنشأ الملزمة لنهج ثلاثى الأطراف ، توافق المملكة المتحدة ومصر على اتخاذ الخطوات اللازمة ، كضرورة عاجلة ، لتحديث البروتوكول الرابع للاتفاق بحيث يعكس النهج ثلاثى الأطراف لقواعد المنشأ ، بما فى ذلك الاتحاد الأوروبى . سيتم اتخاذ الخطوات الضرورية وفقاً لإجراءات مجلس الشراكة الواردة فى البروتوكول الرابع . إذا لم تشمل الاتفاقية المجرة بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبى قواعد المنشأ الملزمة لنهج ثلاثى الأطراف عند دخولها حيز النفاذ ، يعتبر الطرفان أن التوصل لنهج ثلاثى الأطراف سيظل هو الهدف العام .

٣ - يسرى مفعول هذا الإعلان المشترك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ وسيستمر العمل به حتى يتم إنهائه كتابياً من قبل المملكة المتحدة أو مصر . سيسرى مفعول الإنهاء فوراً بتاريخ هذا الإشعار .

يمثل السجل السابق التفاهمات التى تم التوصل إليها بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن المسائل المشار إليها فيها .

حررت من نسختين فى (القاهرة) فى هذا اليوم (٥) من (ديسمبر) ٢٠٢٠
باللغتين الإنجليزية والعربية ، وكلا النصين متساويان رسمياً .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

عن حكومة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية

(إمضاء)

بيان مشترك بريطانى - مصرى

١ - وزير الخارجية والكومنويلث والتنمية البريطانى ، دومينيك راب ، ووزير خارجية جمهورية مصر العربية ، سامح حسن شكرى ، اتفقا على نص اتفاقية الشراكة البريطانية - المصرية .

٢ - اتفاقية الشراكة البريطانية - المصرية ("الاتفاقية") هى صورة عن تبعات اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية ، سواء الجوانب المتعلقة بالتجارة أو الأحكام العامة المتعلقة بالجوانب السياسية والتعاون . والهدف من ذلك هو ضمان استمرارية التجارة والعلاقات الثنائية الأوسع نطاقاً بين جمهورية مصر العربية ("مصر") والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة") حين يتوقف سريان اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية على المملكة المتحدة . وخلافاً لذلك ، فإن هذه الاتفاقية لا تؤثر على أي اتفاقيات ثنائية سارية فى أى من المجالات بين المملكة المتحدة ومصر .

٣ - بتوقيع اتفاقية الشراكة البريطانية - المصرية ، ضمنت مصر والمملكة المتحدة توفير اليقين للمستهلكين والشركات والمستثمرين المصريين والبريطانيين . وعلاوة على ذلك ، أكد البلدان على العلاقات الثنائية والتجارية القوية القائمة بينهما ، ورغبتهما بتعزيز الشراكة بينهما فى إطار الاحترام والثقة المتبادلين .

٤ - طرأ تغيير فى عالم التجارة منذ دخلت اتفاقية الشراكة الأوروبية - المصرية حيز التنفيذ فى ٢٠٠٤ ، وحجم التجارة المتبادلة بين مصر والمملكة المتحدة يفوق أصلاً (٣) مليارات جنيه إسترليني . وهذه الاتفاقية توفر منصة لتعميق العلاقات التجارية والاستثمارية بين اقتصادى المملكة المتحدة ومصر اللذين يدعمان بعضهما ، وذلك يمهّد الطريق لشراكات أكبر فى قطاعات هامة ، من الزراعة وحتى الطاقة والتكنولوجيا والخدمات .

٥ - تجدد المملكة المتحدة ومصر تأكيدهما على أن الهدف من التعاون بشأن الاستثمار والترويج للاستثمار بموجب هذه الاتفاقية هو زيادة انسياب رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا إلى مصر . إضافة إلى ذلك ، تدرك المملكة المتحدة ومصر بأن قائمة الطرق الممكنة للتعاون الاستثمارى المشار إليها فى المادة (٤٦) ليست شاملة لكل شىء ، وتتطلع مصر إلى تحديث اتفاقية التعاون الاستثمارى الموقعة بين البلدين استجابة للتطورات فى هذا المجال .

٦ - تجدد المملكة المتحدة ومصر التأكيد على طموحهما فى تطوير العلاقات التجارية المتنامية بين البلدين . وهذه الاتفاقية تتضمن عدداً من الآليات التى تتيح تعزيز العلاقات التجارية عموماً بين البلدين ، إلى جانب التزامات فى بحث تحرير التجارة بدرجة أكبر ، وإتاحة المجال لعقد اجتماعات على المستوى الوزارى . على سبيل المثال ، تشمل هذه الاتفاقية إجراء مراجعات ضمن حدود زمنية بشأن التجارة بالمنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المعالجة والأسماك والمنتجات السمكية بهدف زيادة تحرير التجارة . وإضافة إلى ذلك ، باستطاعة الطرفين بحث إمكانية تسهيل التجارة فى هذه السلع بدرجة أكبر ، بناءً على بحث كل منتج على حدة ، بما فيها المنتجات الزراعية الحيوية مثل الفراولة اعتباراً من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . ويسعى الطرفان إلى تعزيز التعاون المشترك بين السلطات الجمركية فى البلدين بهدف التخلص من الممارسات التى تقوض التجارة المشروعة ، وخصوصاً فيما يتعلق بتبادل إثبات المنشأ لأجل منح المعاملة التفضيلية .

٧ - تدرك المملكة المتحدة ومصر بأن هذه الاتفاقية تغطى التعاون بمجال الطاقة ، والذى يمكن مناقشته ضمن اللجنة الفرعية المعنية ، وبأن فى مصر فرصاً هامة أمام المستثمرين والمؤسسات البريطانية ، وخصوصاً فى قطاع الطاقة حيث ستكون للقيادة والخبرات البريطانية أهمية خاصة . إن التحول إلى الاعتماد على الطاقة المستدامة لمعالجة تغير المناخ سوف يشكل جزءاً هاماً من هذا التعاون .

٨ - تدرك المملكة المتحدة ومصر ضرورة أن يعمل مجلس الشراكة أو لجنة الشراكة ، اللذين جرى تأسيسهما بموجب هذه الاتفاقية ، لأجل تعزيز الشراكة البريطانية - المصرية .

٩ - تشكل هذه الاتفاقية إطاراً هاماً لضمان استمرار المعاملة التفضيلية فى دخول سوق كلا البلدين . وتدرك كل من المملكة المتحدة ومصر بأن تسهيل دخول السوق بدرجة أكبر ، بما فى ذلك من خلال اتفاقية منفصلة بشأن الخدمات الجوية ، سوف يدعم التزامهما المشترك بشراكة بريطانية - مصرية أكثر قوة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٨٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥ ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية لتأسيس شراكة بين جمهورية مصر العربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى